مسألة القول بالموجَب

إعـــداد

الدكتور خالد بن محمد العروسي

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة - جامعة أم القرى

ملخص البحث

مسألة القول بالموجب عنى بها البيانيون والأصوليون والجدليون على حد سواء ، فهو نوع من أنواع البديع عند البيانيين ، وضرب من ضروب البلاغة ، ثم أخذها عنهم الأصوليون والجدليون وجعلوها سلاحاً ماضياً من الأسلحة التي يأتي بها المناظر والمجادل - في باب الأسئلة والقوادح من القياس - لإحقاق الحق ، وإفحام الخصوم وزادت شرفاً وقوة لاستعمال القرآن لها في مجادلة الخصوم.

وفي هذا البحث جمعت ما تيسر من أقوال البيانيين والأصوليين والجدليين في المسألة ، مبيناً موضع النزاع ، موضحاً وجه الشبه بينها وبين بقية القوادح ، جامعاً للآثار الفقهية المترتبة لهذا القادح ، وقد جعلت البحث من مقدمة وستة مباحث هي :

١ - تعريف المسألة عند أهل البيان ، وصلتها بفن البديع.

٢ - حد المسألة عند أهل الأصول والجدل ، وصلتها بالعلمين.

٣ - أقسام القول بالموجب ، وأوجه الشبه بينها وبين بقية القوادح.

٤ - أقسام المسألة ، ورتبتها بين القوادح.

٥ - تحرير مذهب الحنفية في المسألة ، وهل يلزم من القول بها الانقطاع ؟

٦ - الآثار الفقهية المترتبة على القول بالموجب.

المقدمـــة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فهذه مسألة بيانية أصولية جدلية، نبتة نبتت في أرض البيان، ثم استقاها عنهم الأصوليون والجدليون، فأقاموا سافها، وهذبوا فروعها، حتى جاءت كأحسن ما تكون من القوادح والأسئلة، فإن القول بالموجب من أقوى ما يأتي به المناظر والمجادل، ومن أنجح السبل لإفحام الخصوم، وازدادت شرفاً وقوة لاستعمال القرآن لها، فهي طريقة قرآنية شريفة لمجادلة الخصوم كما ستقف عليه في موضعه.

وفي هذا البحث الذي أقدمه بين يديك جمعت أقوال البيانيين والأصوليين والجدليين في المسألة، مبيناً موضع النزاع، موضحاً الفرق بين هذه المسألة ومسألة : الأسلوب الحكيم، إذْ أن طائفة من العلماء سووا بين المسألتين، وهي تسوية لا تصح.

وامتازت هذه المسألة بأنها قد انتزعت شبهاً من بقية القوادح، وقد أوضحت في مبحث، أوجه الشبه بينهم، ورتبتها بين القوادح، إذْ وقع نزاع وإشكال في هذه الرتبة.

ولم يقع نزاع بين الأصوليين في أثر هذا القادح، إلا ما ذهب إليه الحنفية من تخصيص القول بالموجب بالعلل الطردية دون غيرها، وهو تخصيص عجيب ليس له سند ولا دليل، عارضه المتأخرون من الحنفية وقد بينت في ذلك المبحث زيف هذا التخصيص وأن القول بالموجب نافع في كل قياس وفي كل دليل.

وعلى كثرة تحقيقات العلماء للقول بالموجب إلا أنهم لم يعنوا بذكر الآثار الفقهية لهذا الاعتراض، فقمت في المبحث الأخير بجمع ما تيسر من كتب الفروع للآثار الفقهية المترتبة لهذا القادح، وعلى لسان كبار الأئمة والمحققين.

هذا والله تعالى أسال أن ينفعني بما كتبت، وأن ينفع من يقرأها، إنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف المسألة عند أهل البيان، وصلتها بفن البديع

وإنما بدأت بتعريف البيانيين للمسألة من باب إرجاع الفضل لأهله، فالقول بالموجب في الأصل صناعة بيانية بلاغية، ثم استقاها عنهم الأصوليون والجدليون.

ولا عجب في ذلك، فإن الفقه في حاجة للأدب، يقول ابن السيد النحوي(١) : ((إن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب، مؤسسة على أصول كلام العرب، وإن مثلها ومثله قول أبي الأسود(٢) :

فإنْ لا يكنها أو تكُنه فإنه أخوها غذته أمه بلبانها(٣)))(٤)

وربما وجدت في نفسك شيئاً من هذه الشهادة لكونها جاءت من أديب لغوي وقلت في نفسك : شهد شاهد من أهلها ! لكن هذا الذي قاله ابن السيد قد شهد به أيضاً الفقهاء والأصوليون، واسمع إلى شهادة البابرتي(٥) الفقيه الأصولي : ((والفقيه وإن برز على الأقران في الفتاوى والأحكام، والمتكلم وإن ند أهل الدنيا في صنعة الكلام، وحافظ القصص وإن كان من ابن القرية(٦) أحفظ، والواعظ وإن كان من حسن البصري(٧) أوعظ، والنحوي وإن كان أنحى من سيبويه(٨)، واللغوي وإن علك اللّغات بقوة لحييه، لا يتصدى أحد منهم لسلوك تلك الطرائق، ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق، إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن وهما المعاني والبيان))(٩).

والقول بالموجب ويسمى كذلك : الأسلوب الحكيم، نوع من أنواع البديع، وضرب من ضروب البلاغة، وطريقة قرآنية شريفة، ولابن أبي الأصبع(١٠) تصنيف أفرده في بدائع القرآن،

أورد فيه نحو مئة نوع، منها : القول بالموجب، وعرفه ثمّة : ((رد كلام الخصم من فحوى لفظه))(١١).

وهذا التعريف هو أحد أنواع القول بالموجب، والصحيح الذي عليه أكثر أهل البيان أنه ضربان :

الأول : أن تقع صفة من كلام الغير كناية عن شيء، أثبت له حكم، فتثبت في كلامك تلك الصفة لغير ذلك الشيء، من غير تعرض لثبوت ذلك الحكم وانتفائه كقوله تعالى : يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل [المنافقون : ٨]، فإن المنافقين كنوا بالأعز عن فريقهم، وبالأذل عن فريق المؤمنين وأثبتوا كذلك لفريقهم إخراج المؤمنين من المدينة، وحين رد عليهم القرآن الكريم هذه الدعوى، اكتفى بإثبات صفة العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، لكنه لم يتعرض البتة لثبوت حكم الإخراج للموصوفين بصفة الإيمان، ولا نفاه عنهم، لكنا عرفنا بطريق الموجب أن الإخراج سيكون لله ولرسوله وللمؤمنين، لأن العزة لهم.

وهذا الضرب من ضروب القول بالموجب هو الذي استعاره الأصوليون والجدليون للدلالة على مسألتهم كما سيأتي تفصيله في المبحث التالي إن شاء الله.

الثاني : حمل لفظ الغير على خلاف مراده، مما يحتمله، بذكر متعلقه وهذا القسم يسمى في الأغلب بـ(الأسلوب الحكيم) عند المعانيين وهو أكثر تداولاً بينهم من القسم الأول ويطلق عليه القول بالموجب باعتبار اندراجه تحته، ولما فيه من القول بالموجب.

مثاله : قول القَبعثَرى(١٢) للحجاج(١٣) حين قال له متوعداً : ((لأحملنك على الأدهم))، فرأى القَبعثَرى أن الأدهم يصلح للقيد والفرس، فقال : ((مثل الأمير يحمل على الأشهب))، فصرف بذكائه وحسن تصرفه الوعيد بالهوان إلى الوعد بالإحسان.

وكذلك حين قال له الحجاج : ((إنه الحديد)) فأجابه القَبعثَرى : ((لأن يكون حديداً خير من أن يكون بليداً)).

والحجاج قصد به المعدن الذي يصنع به القيد، فصرفه القَبعثَرى إلى الفرس القوي النشيط فهو أحب إليه من أن يكون بليداً.

وهذا النوع مما كَثُر فيه نظم أصحاب البديعيات، منه قول ابن الحجاج(١٤) :

قُلت : ثقلْت إذْ أتيت مراراً   قال : ثقلْت كاهلي بالأيادي
قُلت : طولت، قال : لا، بل تطوّلت   وأبرمت، قال : حبلَ ودادي(١٥)

فانظر كيف استطاع، بحسن تلطفه، وسرعة بديهته أن يحمل كلام صاحبه على عكس مراده، نقلب التثقيل والتعب والضجر الذي شعر به صاحبه من كثرة تردده عليه، إلى التثقيل المحمود، وهو تثقيل كاهله بالنعم والأفضال.

ثم حول ما شعر به من الإحراج في تطويله الزيارة إلى تطول وتطاول بالأفضال عليه.

وألطف هذه الحيل، حين اشتكى من الضجر الذي قد يلحقه بصاحبه فقال : وأبرمت، فسرعان ما جعل البرم بمعنى الفتل، وأنه بصنيعه هذا كمن يفتل ويقوى حبل الوداد، فقال : حبل ودادي.

وللفقهاء مشاركات في هذا النوع من الموجب، فقال بعض العلماء يخاطب رجلاً أودع بعض القضاة مالاً، فادعى القاضي ضياعه :

إن قال قد ضاعت فيصدق أنها   ضاعت، ولكن منك تعني لو تعي
أو قالَ قد وقَعت فيصدق أنها   وقَعت، ولكن منه أحسن موقع(١٦)

وقد أعيا البيانيين أن يجدوا مثالاً على هذا النوع من القرآن، حتى وجده العلامة السيوطي(١٧)، فقال : ((ولم أر من أورد مثالاً من القرآن، وقد ظفرت بآية منه، وهي قوله تعالى : ومنهم الذين يؤذون النبي، ويقولون هو أذن، قل أذن خير لكم [التوبة : ٦١]))(١٨).

والآية نزلت في المنافقين، وبين الله تعالى أنهم كانوا يبسطون ألسنتهم بالوقيعة في رسول الله ﷺ فقالوا : هو أُذُن أي : يستمع ويقبل كل ما قيل له، فرد الله تعالى عليهم وحمل كلامهم على غير ما أرادوا فقال : ((هو أذن خير لكم)) أي : يسمع الخير ولا يسمع الشر، ويعرف الصادق من الكاذب(١٩).

وهذا النوع، وإن كان يندرج تحت القول بالموجب، إذْ فيه أخذٌ بموجب الكلام، لكنه لا يتصل بسبب صريح إلى مسألة البحث، لذا غلط طائفة من الأصوليين كالتاج السبكي(٢٠) والمرداوي(٢١) وأتباعه، حين استشهدوا على المسألة بما نظم شعراً على هذا النوع، ومنها أبيات ابن الحجاج المار ذكرها قبل قليل، فخلطوا بين القسمين(٢٢)، وتبين لك أن التسمية الغالبة على هذا النوع هو مسمى : ((الأسلوب الحكيم)) ، تمييزاً له عن مطلق القول بالموجب.

ثم يبقى تنبيه أخير يتعلق بهذا المبحث، وهو أن للسكاكي(٢٣) وجماعة اختياراً لمعنى: ((الأسلوب الحكيم)) ليس من القول بالموجب في شيء وهو : تنزيل سؤال السائل منزلة غيره تنبيهاً للسائل وتعريفاً له، أنه الأولى بحاله أو المهم له.

مثاله : ما ورد عن بعض الصحابة أنهم سألوا النبي ﷺ : ما بال الهلال يبدو دقيقاً، ثم يزيد حتى يستوي ويستدير، ثم ينقص حتى يعود كما كان ؟

فأنزل الله تعالى : يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج [البقرة: ١٨٩]، فأجابهم ببيان الحكمة من الهلال، تنبيهاً على أن الأهم هو السؤال عن ذلك، لا ما سألوا عنه(٢٤).

ولهذا لم يلحق جلال الدين السيوطي هذا النوع بالقول بالموجب، بل ذكره في موضع آخر من كتابه (الإتقان)، حين تكلم عن قاعدة السؤال والجواب، فقال : ((قاعدة في السؤال والجواب : الأصل في الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال، إذا كان السؤال متوجهاً، وقد يعدل في الجواب عما يقتضيه السؤال تنبيهاً على أنه كان من حق السؤال أن يكون كذلك، ويسميه السكاكي : الأسلوب الحكيم))(٢٥) والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

حدُّ المسألة عند أهل الأصول والجدل وصلتها بالعلمين

القول بالموجب، هو بفتح الجيم، يعني : ما أوجبه الدليل واقتضاه أما الموجِب - بكسر الجيم - فهو الدليل.

لم يختلف الأصوليون والجدليون في حقيقة القول بالموجب، فقالوا في حده ((تسليم الدليل مع بقاء النزاع)).

وهذا تعريف ابن الحاجب(٣٦) وتبعه تاج الدين السبكي(٣٧).

وارتأى طائفة من الأصوليين أن تحد بقولنا : ((تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع))(٣٨) بزيادة قيد وهو : (المقتضى) أو (المدلول) وذلك لأن الدليل ليس بمقصود في ذاته، بل المقصود هو المدلول أو المقتضى.

وهذا القيد حسن إذا ورد على التعريف مورد البيان والتفصيل، لكن هناك من الأصوليين من أورد هذا القيد مورد الاعتراض كما فعل الشيخ الشربيني(٣٩) في حاشيته على (شرح جمع الجوامع) (٣٠).

ولست أرى في هذا الاعتراض كبير معنى، فإن الدليل يعرف بداهة وضرورةً أن المقصود منه هو المدلول والمقتضى، فمن ترك هذا القيد فلأجل هذا الاعتبار، وأمثال هذا موجود بكثرة في ألفاظ الشارع، كقوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم [النساء : ٢٣] وقوله : حرمت عليكم الميتة [المائدة : ٣] فإنه يعرف بداهة وضرورة أن التحريم لا يتعلق بالذوات، بل يتعلق بالفعل وهو النكاح والأكل، وإلا لو كان ثمّة لبس لأضاف الشارع التحريم إلى الفعل فقال : حرم عليكم نكاح أمهاتكم، وحرم عليكم أكل الميتة.

واستشهد الأصوليون على المسألة بقوله تعالى : ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين

جواباً عن قول المنافقين : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل [المنافقون : ٨] التي سبق تقريرها عن أهل البيان في المبحث الأول.

وهذه الآية هي أوقع مثال على مسألة البحث، فإن الله أقر ما استدلوا عليه من أن الأعز يخرج الأذل، لكن النزاع باق، فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين، فالله ورسوله يخرجانكم. وهذا ما حملني على تضعيف ما استشهد به بعض الأصوليين من نظم وشعر على ما يسمى بالأسلوب الحكيم التي سبق ذكرها في المبحث السابق، فإن مجرد حمل لفظ الغير على خلاف مراده مما يحتمله المعنى، لا يفي بالغرض، إذْ لابد أن يكون ثمّة موضع نزاع، الخلاف باقٍ فيه، دليل لذلك تتبع ابن ملك(٣١) تعريف صاحب (المنار)(٣٢) بالتقييد حين عرف القول بالموجب بأنه : ((هو التزام ما يلزمه المعلّل بتعليله))، فقال ابن ملك : ((مع بقاء الخلاف في الحكم المتنازع فيه، وهذا القيد أهمله المصنف وهو محتاج إليه))(٣٣).

وكذلك أنكر الآلوسي(٣٤) على الزمخشري(٣٥) حين حمل اليد في قول الله تعالى : فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين، قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي أستكبرت أم كنت من العالين [ص : ٧٣ - ٧٥] على التأكيد أنه مخلوق لاشك فيه، من باب : رأيته بعيني، وأخرج الكلام مخرج القول بالموجب، لأن إبليس تعلّل بأن آدم مخلوق من طين وأنه مخلوق من نار، فصار سياق الكلام : ما منعك من السجود لشيء هو كما تقول مخلوق خلقته بيدي، لاشك في كونه مخلوقاً، امتثالاً لأمري، وإعظاماً لخطابي كما فعلت الملائكة ؟

ورد الآلوسي على هذا التوجيه بقوله : ((إخراج الكلام مخرج القول بالموجب مما لا يكاد يقبل، فإن سياق القول بالموجب أن يسلّم له، ثم ينكر عليه، لا أن يقدم الإنكار أصلاً، ويؤتى به كالرمز، بل كالألغاز))(٣٦).

وقوله : ثم ينكر عليه، أي : موضع النزاع كما لا يخفى عيك

وليس في الأسلوب الحكيم هذه الضوابط والقيود.

ومثال القول بالموجب : من قتلَ ثم لجأ إلى الحرم، فيقول المستدل : هذا شخص صدر منه القتل فوجب عليه القصاص، قياساً على الحل.

فيقول المعترض : سلمنا وجوب القصاص عليه، لكن لا نسلم أن الاقتصاص يكون في الحرم حتى يخرج إلى الحل(٣٧)، فالحكم وهو الوجوب مسلم لكن موضع النزاع وهو : هل يكون في الحرم ؟ باق على ما هو عليه.

والتعريف السابق للقول بالموجب لم يسلم من اعتراض ونقد كحال غيره من الحدود، فإن ولع بعض الأصوليين بحد الحدود، وشغفهم باقتناص الاعتراضات يحملهم شططاً، من ذلك ما اعترض به ابن المنير(٣٨) على الحد المذكور سابقاً فقال : ((حدوه بتسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع، وهو غير مستقيم، لأنه يدخل فيه ما ليس منه، وهو بيان غلط المستدل على إيجاب النية في الوضوء بقوله : ((في أربعين شاة شاة))(٣٩)، فقال المعترض بموجب هذا الدليل لكنه لا يتناول محل النزاع، فهذا ينطبق عليه الحد، وليس قولاً بالموجب لأنه شرطه أن يظهر عذر للمستدل في الغلط، فتمام الحد أن يقال : ((هو تسليم نقيض الدليل مع بقاء النزاع)) حيث يكون للمستدل عذر معتبر))(٤٠).

وهل يستدل على إيجاب النية في الوضوء بحديث ((في أربعين شاة شاةٌ)) إلا هاذ؟!

والأصوليون حين حدوه بتسليم مقتضى الدليل...، أي : الدليل الصحيح، الذي حاد عن موضعه، وأخطأ هدفه، ولا يعنون به الاستدلال البعيد والغريب، فضلاً عن استدلال الهُذْيان.

ومسألة القول بالموجب ليست من قواعد أصول الفقه في شيء، ولا يبنى عليها شيء من الفقه، بل هي سلاح ماضٍ من الأسلحة التي يستعين بها المعترض في مناظراته وجداله، والأصوليون يذكرونها في باب القوادح من كتاب القياس، ويعدونها من مكملات القياس، الذي هو من أصول الفقه، ومكمل الشيء من ذلك الشيء.

وهذا ما حمل بعض الأصوليين كالغزالي[٤١] على الإعراض عن ذكرها وذكر بقية أخواتها من القوادح، يقول الغزالي : ((وما لم يندرج تحت ما ذكرناه فهو نظر جدلي يتبع شريعة الجدل التي وضعها الجدليون باصطلاحهم فإن لم يتعلق بها فائدة دينية فينبغي أن تشح على الأوقات أن نضيعها بها وتفصيلها، وإن تعلق بها فائدة من ضم نشر الكلام، ورد كلام المناظرين إلى مجرى الخصام كيلا يذهب كل واحد عرضاً وطولاً في كلامه، منحرفاً عن مقصد نظره، فهي ليست فائدة من جنس أصول الفقه، بل هي من علم الجدل، فينبغي أن تفرد بالنظر ولا تمزج بالأصول التي يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين))[٤٢].

وهذا التعليل من الشيخ أبي حامد غريب، فإنه أول من مزج علم المنطق - بغثه وسمينه - بأصول الفقه، ناهيك عن مسائل علم الكلام التي طفح بها كتابه (المستصفى)، وليست هذه بأولى من علم المناظرة والجدل.

وقوله : ((الأصول يقصد بها تذليل طرق الاجتهاد للمجتهدين)) حق، وخير سبيل لتذليل هذا الطريق، هو بمعرفة صحة الدليل وصواب الاستدلال، وهذه وظيفة القوادح والاعتراضات، والقول بالموجب خير هذه الطرق، ومن أحسن ما يأتي به المناظر كما سيتبين لك من خلال المباحث التالية إن شاء الله.

وأعجبني ما قاله التاج السبكي عن هذه القوادح، فأحسن البيان : ((إنما وضعوها - أي الاعتراضات - واستكثروا منها لينتحل الصحيح من الفاسد، فيلوح لراكب بحار النظر تجنبها، وتنفتح الأبواب لذي الفطنة فيسلخها، ويظهر من حقائق الأمور أبلجها، وينهض في جحافل الأقيسة على أحسن الطرق حججها))[٤٣].

ثم وإن كان القول بالموجب وبقية القوادح صناعة جدلية، لكنها ليست خالصة، بل هي نبتة نبتت في باب العلل من كتاب القياس حيث احتاج الأصوليون إلى تصحيح العلل أو نقضها، ثم اُقتبس من هذا البحث للأصول، علم المناظرة والجدل في علم مستقل، وتصرفوا فيه بعد ذلك بتغيير بعض القواعد وازديادها.

وحسبك أن كثيراً من المصنفين في هذا الفن - أي علم الجدل - هم كبار أئمة الأصول، كالقفال الشاشي(٤٤)، وإمام الحرمين(٤٥) في كتابه (الكافية في الجدل)، وأبي إسحاق الشيرازي(٤٦) في كتابه (المعونة في الجدل).

أسوق ما تقدم حتى لا تغتر من جعل بعض الأصوليين لكل خلاف ينشأ بينهم وبين الجدليين المرجع لقول هؤلاء(٤٧)، فإن الأصوليين والجدليين في هذا المضمار كفرسي رهان، والسبق لأقواهم حجة، وأسلمهم دليلاً.

وعلى حفاوة الأصوليين والجدليين بهذه المسألة وبقية القوادح، إلا أنهم حذروا كذلك من الاعتماد عليها، والاستكثار منها، خشية تضييع الأوقات فيما لا طائل منه، ولا منفعة فيه، وقد لام ابن السمعاني أصحابه على ذلك فقال : ((وقد استكثر الأصحاب في ذكر الأمثلة لهذه الأسئلة، وذكروا عنها أجوبة جدلية، وكتب الجدل مشحونة بذلك. واعلم أنه لا يجوز للفقيه أن يعتمد على جميع هذه الأسئلة ولا يعتقد صحة هذه الاعتراضات، فإن هذه اعتراضات أرباب الظاهر، اقتنع بها من يقتنع بظاهر من الكلام، وقلّ وقوفه على حقائق المعاني في المسائل))(٤٨).

وهذا كلام نفيس، ونصيحة بليغة، ولو تمثلت نظماً لقالت :

أرى فُقهاء العصر طُراً(٤٩) أضاعوا العلْم واشتغلوا بِلِم لَم
إذا ناظرتهم لم تلْق منهم سوى حرفين لم لَم(٥٠) لا نسلم(٥١)

فالتوسط هو خير الأمور، وإلا فهذه الأسئلة نافعة في تشحيذ الأذهان، وإظهار الصواب، ونفع هذه المسألة تخطى باب العلل والقياس إلى كل دليل، مثاله : أن يقول المستدل على وجوب العمرة بقوله تعالى : وأتموا الحج والعمرة لله [البقرة : ١٩٦]، والأمر للوجوب.

فيرد المعترض : أسلم أنها واجبة وأنا أقول بموجب هذه الآية وهو وجوب إتمام الحج والعمرة، وإنما النزاع في إنشائها ولا دليل على الوجوب(٥٢).

لذلك اعترض الأصوليون على تعريف الرازي(٥٣) للمسألة بقوله : ((تسليم ما جعله المستدل موجب العلة مع استيفاء الخلاف)) (٥٤)، لكونه خص الموجب بالقياس دون غيره(٥٥).

وما ذكره الشيخ المطيعي(٥٦) من احتمال أن يكون الإمام الرازي قد وافق بعض الحنفية الذين خصوا هذه المسألة بالقياس دون غيره بعيد جداً(٥٧). فإن الرازي قيده بالعلة نظراً لاعتبار أن الأغلب في الاعتراضات ما يأتي على العلّة، ثم إن التعريف ورد على ما يقع في القياس خاصة فناسب هذا التقييد، والدليل على ذلك أن طائفة من الأصوليين كابن عقيل(٥٨) قد ذكر هذه المسألة في موضعين، الأول : في الاعتراضات على الأدلة عموماً، ثم أعاد ذكرها في باب القياس(٥٩).

المبحث الثالث

أقسام القول بالموجب، وأوجه الشبه بينها وبين بقية القوادح

سبقت الإشارة إلى أن القول بالموجب ليس من مسائل أصول الفقه، بل هو قاعدة جدلية اصطلاحية، يقصد بها إفحام الخصم، وتهذيب الخواطر، ولم أبالغ حين وصفتها بأنها سلاح ماض من أسلحة المعترض، فإن للأصوليين وثبات من الخيال في وصف حال المتناظرين، واستمع إلى المثل الذي ضربه الطوفي(٦٠) لحالهما : ((المعترض مع المستدل كسلطان في بلاده وقلاعه وحصونه، دهمه سلطان آخر يريد أخذ بلاده منه، فالملك الذي هو صاحب تلك البلاد يتوصل إلى الاعتصام من الملك الوارد عليه، إما بأن يمنعه من دخول أرضه بمانع يجعله بين يديه من إرسال ماءٍ، أو نار، أو خندق، أو غير ذلك أو بأن يعارض جيشه بجيش مثله، أو أقوى منه، ليمنع استيلاءه أو يطرده))(٦١).

وقال : ((وللمستدل والمعترض من المحسوس مثال آخر، وهما المتضاربان بالسيف أو غيره، فإن كل واحد منهما إذا ضرب، فإما أن يمنع تأثير ضرب صاحبه فيه، بأن يلقاها في مجن

أو غيره أو يقابل صاحبه على ضربته، بضربة مثلها مانعة أو مقتضية))(٦٢).

وتلطّف ابن أمير الحاج(٦٣) في التمثيل، فشبه القائس بالشاهد الذي غرضه إثبات صحة شهادته بصحة مقدماته، وسلامتها عن المعارض، لتنفذ شهادته فيترتب عليه الحكم.

وشبه المعترض بالمنكر، غرضه عدم إثبات هذه الشهادة، بالقدح في صحة الدليل بمنع مقدمة من مقدماته، أو بمعارضته بما يقاومها(٦٤).

وألطفها ما قاله بعضهم : ((حال المتناظرين، أو الناظر مع نفسه في طلب وجه الحكم الشرعي كحال الخصمين بين يدي الحاكم، فالمستدل كالمدعي، والسائل كالمدعي عليه، والحكم المطلوب كالحق المدعى به، وأصل القياس كالشاهد، وعلة الأصل كنطق الشاهد بأداء شهادته، والشرع الذي هو الكتاب والسنة الحاكم الذي ينفذ الحكم أو يرد بالتصديق أو بالتكذيب، ورد السائل القياس لوجود النظر كتزييف الشهود، وردهم بأمر لازم لا خلاف فيه))(٦٥).

واختلفت ترجمة الأصوليين لأصل الباب الذي ترد فيه هذه المسألة وبقية أخواتها.

فطائفة من الأصوليين ترجموا لها بـ (قوادح العلة) كالمرداوي - وعزاه لجماعة - وابن النجار(٦٦)، وراعى هؤلاء أن أغلب هذه الأسئلة موجه إلى العلة خصوصاً، فيقدح ويبطل ما يظن أنه علية الحكم.

وترجم لها الأكثرون بـ (الاعتراضات)، كالآمدي(٦٧) وابن الحاجب وابن مفلح(٦٨)، والتاج السبكي(٦٩)، وغيرهم، والاعتراض يعود أيضاً إلى معنى لازمه وهو : هدم قاعدة المستدل، لكن هؤلاء راعوا معنى آخر في هذه العبارة، وهو أن من هذه الأسئلة ما لا يقدح في خصوص العلة، بل يتعداه إلى عموم الأدلة كمسألة هذا البحث، فعبروا عنها بـ (باب الاعتراضات).

وأطنب الجدليون والأصوليون في توليد مسائلها بعضها عن بعض حتى أنهاها بعضهم إلى الثلاثين(٧٠).

وعدتها عند الآمدي وابن الحاجب وابن مفلح وغيرهم خمسة وعشرون(٧١).

وجعلها ابن قدامة(٧٢) - وعزاه لبعض أهل العلم - وتبعه فيه الطوفي في (المختصر) في اثني عشر سؤالاً(٧٣).

واكتفى صاحب (المحصول) وأتباعه بإيراد خمسة منها(٧٤).

وصاحب (جمع الجوامع) ذكر بعضاً منها، وبالإشارة إلى أنها كثيرة قال : منها.... ثم ساق ثلاث عشرة سؤالاً(٧٥).

وهذا الاختلاف ليس من قبيل اختلاف التضاد، بل هو اختلاف تنوع، فإن أهل الأصول والجدل لم يختلفوا في مجمل هذه القوادح، لكن من اختصر عدتها فلاعتبار وهو : أن أغلبها يتداخل، ويرجع بعضها إلى بعض.

ومن استصحب كل هذه الأسئلة رأى أن كل ما قدح في دليل وجب إيراده، كما أن كل سلاح صلح للتأثير في العدو ينبغي استصحابه، وكونها متداخلة، ويرجع بعضها لبعض لا يضر، كما لو رمى المقاتل عدوه بسهم واحد مرتين أو أكثر.

ولم يدع أحد من أهل الأصول والجدل انحصار هذه الأسئلة في هذا العدد، وما ينبغي له، لأن صناعة الجدل اصطلاحية عقلية. وروم الحصر العقلي في هذه المواضع مستحيل، وعلم المناظرة والجدل علم واسع لا ساحل له، فلا يبعد أن ينفتح باب جديد من هذه الأسئلة والقوادح لذى فطنة وذكاء، فيضيف إلى هذا الباب ما غفل عنه الأقدمون.

ولما كان المقام والمقال سيحملني على مقارنة مسألة : القول بالموجب ببعض أخواتها من القوادح، إذْ أن القول بالموجب قد انتزع شبهاً من بعض القوادح، فهاك تذكيراً مع التمثيل لهذه الأسئلة :

الأول : الاستفسار : وهو : ((طلب معنى لفظ المستدل لإجماله وغرابته)) كما لو قال المستدل : المطلقة تعتد بالأقراء، فلفظ (الأقراء) مجمل، فيقول المعترض : ما مرادك بالأقراء ؟ فإذا أجاب فقال : الحيض أو الإطهار أجابه المعترض بحسب ذلك من تسليم أو منع(٧٦).

الثاني : فساد الاعتبار، وهو : ((مخالفة القياس نصاً أو إجماعاً)).

ومثال ما خالف النص، كمن قال : يشترط تبييت النية لرمضان لأنه صوم مفروض، فلا يصح تبييته من النهار كالقضاء، فيقال له : هذا فاسد الاعتبار، لمخالفته نص الكتاب، وهو قوله تعالى : والصائمين والصائمات.. أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً [الأحزاب : ٣٥] فإنه يدل على أن كل صائم يحصل له أجر عظيم وذلك يستلزم الصحة.

ومثال ما خالف الإجماع، قول الحنفي : ((لا يجوز للرجل أن يغسل امرأته إذا ماتت، لأنه يحرم النظر إليها كالأجنبية))(٧٧)، فيقال : هذا فاسد الاعتبار، لمخالفة الإجماع السكوتي، حيث أن علياً غسل فاطمة رضي الله عنها(٧٨) واشتهر ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة(٧٩).

الثالث : فساد الوضع وهو : ((اقتضاء العلة نقيض ما علق بها)) وسمى بـ ((فساد الوضع)) لأن وضع الشيء، جعله في محله على هيئة أو كيفية، فإذا كان ذلك المحلّ أو تلك الهيئة لا تناسبه، كان وضعه على خلاف الحكمة فاسداً، وتعليل الحكم بعلّة تقتضي نقيض الحكم المدعى أو خلافه، يعد مخالفاً للحكمة كذلك، إذْ من شأن العلّة أن تناسب معلولها، لا أن تخالفه.

ومثاله قول الشافعي في مسح الرأس : مسح، فيسن فيه التكرار، كالمسح في الاستجمار(٨٠)، فيقول المعترض : هذا فاسد الوضع، لأن الخُف يشرع فيه المسح، لكن تكرار مسحه مكروه(٨١).

الرابع : المنع، وهو : ((منع حكم الأصل))، أي : أن يمنع المعترض حكم الأصل الذي استند عليه المستدل، مثاله : قول الحنبلي : الخل مائع لا يرفع الحدث، فلا يزيل النجاسة كالدهن(٨٢)، فيقول المعترض : لا أسلم حكم الأصل هنا، فإن الدهن عندي يزيل النجاسة(٨٣).

الخامس : التقسيم، وهو : ((احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر على السواء، أحدها أو بعضها ممنوع)).

ومثاله أن يقول المستدل في مسألة التيمم : الصحيح في الحضر قد وجد السبب بتعذر

الماء عليه، فجاز له أن يتيمم.

فيقول المعترض : السبب المبيح للتيمم تعذّر الماء مطلقاً، أو في سفر، أو في مرض، والأول وهو كونه متعذراً مطلقاً ممنوع، والمعترض ههنا منع بعد تقسيم(٨٤).

السادس : ((منع وجود المدعى علّة في الأصل)).

ومثاله : قول المستدل : الكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعاً، فلا يطهر جلده بالدبغ، كجلد الخنزير.

فيجيبه المعترض بمنع وجود العلّة في الأصل قائلاً، لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعاً(٨٥).

السابع : ((منع كون الوصف المدعى علّة))، ويسميه بعض الأصوليين بـ ((سؤال المطالبة))، وحيث أطلقت المطالبة فلا يقصد بها في عرف الجدليين والأصوليين سوى ذلك، ومتى أريد غيره، ذُكر مقيداً، فيقال : المطالبة بكذا.

ومثاله : أن يقول المستدل : يحرم الربا في الأرز كالبر لعلّة الطعم.

فيجيبه المعترض : لا أسلم أن العلة هي الطعم، بل هي الكيل، ولا يكتفي المعترض بذلك، بل يطالبه بتصحيح ذلك(٨٦).

الثامن : عدم التأثير، وهو : ((دعوى المعترض بأن الوصف لا مناسبة له)) دعوى عدم التأثير إما أن تكون في الأصل، أو في الوصف، أو في الحكم أو في الفرع.

ومن أمثلة هذا السؤال، قول المستدل : صلاة الصبح لا يجوز قصرها، فلا يقدم أذانها على وقتها كالمغرب. فعدم القصر هنا بالنسبة لعدم تقديم الأذان وصف طردي لا مناسبة له، إذْ يلزم من هذا القياس المذكور تعليل عدم تقديم الأذان بعدم القصر، فكأنه قال : لا يقدم أذان الفجر عليها، لأنها لا تقْصر، واطّرد ذلك في المغرب، لكنه لم ينعكس في بقية الصلوات - إذ من شرط القياس أن يكون مطرداً ومنعكساً - ومقتضى هذا القياس أن كل ما يقْصر من

الصلوات يجوز تقديم أذانه على وقته من حيث انعكاس العلّة، والأمر ليس كذلك فإن باقي الصلوات لا تقْصر، وإذا ظهر عدم اختصاص الأصل المذكور - وهو المغرب - بالحكم، ألغى قوله : لا تقْصر، إذْ كل الصلوات لا يقدم أذانها(٨٧).

التاسع : ((القدح في مناسبة الوصف بما يلزم فيه من مفسدة راجحة أو مساوية لها)).

مثاله : قول القائل : التخلي للعبادة أفضل، لما فيه من تزكية النفس.

فيقال : لكنه يفوت أضعاف تلك المصلحة، منها : إيجاد الولد، وكف النظر، وكسر الشهوة، وهذه أرجح من مصالح العبادة(٨٨).

العاشر : ((القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود))، أي : إفضاؤه إلى المصلحة المقصودة من شرع الحكم.

ومثاله : أن يعلّل المستدل حرمة المصاهرة على التأبيد في حق المحارم، بالحاجة إلى رفع الحجاب بين الرجال والنساء المؤدي إلى الفجور، لأن تلاقي الرجال والنساء يفضي إلى الفجور. ويرتفع ذلك بتحريم التأبيد، إذْ يرتفع الطمع المفضي إلى مقدمات الهم والنظر المفضي إلى الفجور.

ويجيب المعترض : لا يفضي إلى ذلك، بل سد باب النكاح بالتحريم المؤبد أشد إفضاءً إلى الفجور، لأن النفس حريصة على الممنوع.

والجواب على المعترض : بأن التأبيد يمنع عادة ما ذكرناه من مقدمات الهم والنظر، وبتمادي الأيام وتطاول العهود يصير كالأمر الطبيعي(٨٩).

الحادي عشر : ((كون الوصف المعلل به خفياً)).

ومثاله : أن يعلّل المستدل صحة النكاح بالرضى، ووجوب القصاص بالقصد.

فيجيب المعترض : إن الرضي والقصد، أمران خفيان، والحكم الشرعي خفي لافتقاره إلى دليل يظهره، والخفي لا يعرف الخفي(٩٠).

الثاني عشر : ((كون الوصف غير منضبط))، أي : أن يكون الوصف مضطرباً.

ومثاله : تعليل المستدل للحكم الشرعي بالحكم والمقاصد، فيقول : العلة في رخص السفر هي المشقة.

فيجيبه المعترض : المشقة تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فلا سبيل إلى تعيين القدر المقصود منها(٩١).

الثالث عشر : النقض، وهو : ((إبداء العلّة بدون الحكم))، ومثاله : أن يقال : النباش سرق نصاباً كاملاً من حرز مثله، فيجب عليه القطع، كسارق مال الحي.

فيجيب المعترض بالنقض فيقول : هذا ينتقض بالوالد يسرق مال ولده، وصاحب الدين يسرق مال مديونه، فإن العلّة موجودة فيهما ولا يقطعان(٩٢).

الرابع عشر : الكسر، وهو : ((عدم تأثير أحد الجزئين، ونقض الآخر))، وهذا بأن تكون العلّة مركبة فيبين المعترض عدم تأثير أحد جزئيها، ثم ينقض الجزء الآخر.

ومثاله : قول المستدل على وجوب فعل الصلاة حالة الخوف : صلاة الخوف، صلاة يجب قضاؤها، فيجب أداؤها قياساً على صلاة الأمن، فالعلّة هنا مركبة من جزئين : كونها صلاة، وكونها واجبة القضاء.

فيجيب المعترض : كونها صلاة ملغى، لا أثر له، لأن الحج كذلك يجب قضاؤه، فيجب أداؤه، مع أنه ليس بصلاة.

أما كونها عبادة يجب قضاؤها فمنقوض بصوم الحائض، فإنه عبادة يجب قضاؤها، مع أنه لا يجب أداؤها(٩٣).

وهذا القادح حاصله إلى النقض، لذلك اكتفى بعض الأصوليين كابن النجار بالإحالة إلى النقض فقال : ((الكسر، وهو كالنقض والكلام فيه كالنقض، وقد سبق))(٩٤).

الخامس عشر : عدم العكس، وهو : ((وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى بعلّة أخرى)).

ومن أمثلته ما سبق ذكره في القادح الثامن، فراجعه ثمّة(٩٥).

السادس عشر : الفرق، وهو : ((إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع، حتى لا يلحق به في حكمه)).

ومثاله : قول المستدل في وجوب النية في الوضوء : طهارة عن حدث، فوجب لها النيةُ، كالتيمم.

فيأتي المعترض بالفرق فيقول: العلّة في الأصل كون الطهارة بتراب، لا مطلق الطهارة. فَذَكَر له خصوصية لا تعدوه إلى الفرع(٩٦).

السابع عشر : القلب، وهو : ((تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلّة إلحاقاً بالأصل))، وأُخذَ القلب من معناه، إذْ يقلب المعترض دليل المستدل، ويبين أن ما ذكره دليلٌ عليه لا له.

ومثاله : استدلال الحنفي على عدم وجوب استيعاب الراس بالمسح، بقوله : ((ممسوح، فلا يجب استيعابه بالمسح كالخف)).

فيجيبه المعترض : ((هذا ينقلب عليك، فهو ممسوح لا يقدّر بالربع كالخف)).

فانظر كيف استطاع المعترض أن يجعل الدليل الذي أورده الحنفي دليلاً عليه، لأن مذهب أبي حنيفة يقتصر على مسح ربع الرأس(٩٧)، فأبطل مذهبه بقوله : لا يتقيد بالربع(٩٨).

الثامن عشر : ((المعارضة في الأصل)) وهو : أن يبدى المعترض معنى آخر يصلح للعلية غير ما علّل به المستدل.

ومثاله : ما لو علّل المستدل قتل المرتدة بقوله : بدلت دينها فتقتل كالرجل إذا ارتد.

فيجيبه المعترض : لا يتعين تبديل الدين مقتضياً للقتل، بل هناك معنى آخر في الرجل يصلح للعلّية، لا يوجد في المرأة، وهو جنايته على المسلمين بتنقيص عددهم، وتكثير عدوهم، وتقويتهم على المسلمين، إذْ هو من أهل الحرب والنكاية(٩٩).

هذه مجمل القوادح التي يوردها الأصوليون، وقد ضربت صفحاً عن ذكر الاستطرادات والاعتراضات التي يدرجونها تحت هذه الأنواع، فهي ليست من غرض البحث، وإن شئتها نظماً، فإن صاحب (أضواء البيان)(١٠٠) نسب إلى الشيخ عمر الفاسي(١٠١) أرجوزة لطيفة في القوادح قال فيها :

القدح بالنقض وبالكسر معا   تخلف العكس وبالقلبِ اسمعا(١٠٢)
وعدم التأثيرِ بالوصف وفي   أصل وفرعٍ ثم حكْم فاقتفي
والمنع والفَرقِ وبالتقْسيم   وباختلاف الضابط المعلوم
وفقْد الانضباط والظهور   والخَدشِ في تناسب المذكور
وكون ذاك الحكْم لا يفضي إلى   مقْصود ذي الشرع العزيز فاقْبلا
والخدشِ في الوضع والاعتبار   والقول بالموجبِ ذو اعتبار
وابدأ باستفسار في إجمالِ   أو الغرابة بلا إشكالِ(١٠٣)

والقول بالموجب قد انتزع شبهاً من بعض هذه القوادح، يقول الكمال بن الهمام(١٠٤) : ((ويشبه الاستفسار في عمومه، وفساد الاعتبار في عدم القياس القولُ بالموجب))(١٠٥).

وقول الكمال : إنه يشبه الاستفسار في عمومه، بمعنى أنه لا يختص بالقياس، بل يتوجه على سائر الأدلة من قياس وغيره، وليس الاستفسار وحده الذي يشبه القول بالموجب في عمومه، كما يظهر من كلام الشيخ، بل هناك قوادح أخرى شابهت القول بالموجب في العموم، وهي : المعارضة، والقلب، والنقض، والمنع(١٠٦).

أما وجه شبهه بـ ((فساد الاعتبار))، فإن القول بالموجب هو : دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع، وكذلك الأمر في فساد الاعتبار، إذ هو دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع، لأن ما يخالف النص والإجماع باطل بلا نزاع(١٠٧).

لكن الشبه الأعظم انتزعته هذه المسألة من مسألة : القلب، لذا أورد ابن قاسم(١٠٨)

إشكالاً على الآية التي استشهد بها الأصوليون على مسألة القول بالموجب في قوله تعالى : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل [المنافقون : ٨٠] المار ذكرها في المبحث الأول، فقال : ((ولقائل أن يقول ما في الآية من قبيل القلب، لصدق معنى القلب عليه))(١٠٩)، ووجه كونه قلباً : أن الله تعالى قلب دليلهم ودعواهم عليهم، حيث أثبت الإخراج والعزة لله ولرسوله والمؤمنين.

وأحسن العلامة البناني(١١٠) البيان والتفريق، فقال ما حاصله :

إن القلب يراد منه إثبات نقيض الحكم الذي أثبته المستدل للمحكوم عليه، بخلاف القول بالموجب، فإن الغرض منه إثبات نفس الحكم الوارد في كلام المستدل، لكن لغير المحكوم عليه الذي أراده المستدل، والآية الكريمة لم تثبت نقيض الحكم - وهو الإخراج -، بل أثبتت نفس الحكم، لكن لغير المحكوم عليه من المستدل - وهم المنافقون - فأثبتت الإخراج والعزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

ثم إن القول بالموجب فيه تسليم لمقتضى الدليل، وليس الأمر كذلك في القلب، فإن مقتضى الدليل غير مسلم كما عرفت قبل(١١١).

ومن آثار هذا التشابه، الخلاف الذي نقله الألوسي عن بعض المفسرين في قوله تعالى : قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى أنما إلهكم إله واحد [فصلت : ٦]، فزعموا أن هذا جواب من النبي ﷺ من قبيل القول بالموجب على المشركين الذين قالوا كما أخبر التنزيل عنهم في الآية التي سبقت هذه : وقالوا قلوبنا في أكنة(١١٢) مما تدعونا إليه، وفي آذاننا وقر ومن بيننا وبينك حجاب فاعمل إننا عاملون [فصلت : ٥].

وحاصل هذا الجواب : أني بشر فلا أقدر أن أخرج قلوبكم من الأكنة، وأرفع الحجاب من البين، والوقر من الآذان، ولكني أوحي إلي وأمرت تبليغ أنما إلهكم إله واحد .

وعاب الألوسي هذا التوجيه، وعده غير واف بجزالة النظم الكريم. وحق له، فإن القول

بالموجب يقتضي التسليم بمقتضى دليل أو دعوى المستدل، وأنى أن يقر القرآن الكريم لهم، هذه الدعوى الباطلة ؟!

ثم ارتضى جواباً نقله عن الزمخشري يقوم على القلب، وحاصله : إن المشركين طالما يتمسكون في رد النبوة بأن مدعيها بشر، ويجب أن يكون ملكاً، ولا يجوز أن يكون بشراً، فقلب عليهم التنزيل هذه الدعوى فجعل الدليل الذي استندوا إليه، دليلاً على نبوة محمد ﷺ، يقول الألوسي : ((فقول رسول الله ﷺ : إني لست بملك، وإنما أنا بشر من باب القلب عليهم، لا القول بالموجب، ولا من الأسلوب الحكيم⁽¹¹³⁾ في شيء، كما قيل كأنه ﷺ قال : ما تمسكتم به في رد نبوتي من أني بشر، هو الذي يصحح نبوتي، إذْ لا يحسن في الحكمة أن يرسل إليكم المَلَك)) ⁽¹¹⁴⁾.

والتقت مسألة القول بالموجب بقادح آخر وهو : المعارضة، فتشابهتا من حيث أن كل واحد منهما فيه تسليم لمقتضى الدليل لكنهما اختلفتا من حيث كون القول بالموجب حاصله يرجع إلى حيد الدليل الصحيح عن محل النزاع، أما المعارضة ففيها اعتراف بمساس الدليل لمحل النزاع⁽¹¹⁵⁾.

ولعل هذا المبحث القصير الذي مر بك قد بين لك كيف تداخلت هذه المسألة مع بقية القوادح، وقس عليها بقية الأسئلة.

والأصوليون والجدليون وإن اختلفوا في تعدادها، لكن لم يخلُ كتاب من كتبهم عن ذكر مسألة : القول بالموجب، حيث كانت هي الأصل، وما رأوه شبيهاً بها، أدرجوه تحتها واكتفوا بذكر الأصل.

ويبقى تنبيه أخير يتعلق بهذه المسألة وأخواتها من القوادح ذكره الطوفي وغيره، وهو أن القول بالموجب وبقية الأسئلة، ورودها على القياس لا يعني أنها ترد على كل قياس، وإنما المراد أن الأسئلة الواردة على القياس لا تخرج عن هذه، ونظير هذا قول أهل التصريف : إن حروف الزيادة هي حروف : ((سألتمونيها))، على معنى أن الحروف الزائدة على أصول مواد الكلمة

لا تزيد على هذه لأن هذه الحروف حيث وقعت كانت زائدة، لأن كثيراً منها وقع أصولاً(١١٦). والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

أقسام المسألة ورُتبتها بين القوادح

القول بالموجب يرد من المعترض على الأحكام والدعاوى، إما إبطالاً لمذهب المستدل، وما نقل عن إمامه من الحكم. أو إبطالاً لما يظنه مدركاً لمذهب خصمه، لذلك قسم أكثر الأصوليين(١١٧) موارد المسألة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : أن يرد القول بالموجب من المعترض إبطالاً لمذهب المستدل، حين يستنتج المستدل ما يتوهمه محلاً للنزاع أو لازمه، كقول المستدل : تجب الزكاة في الخيل، لأنه حيوان يسابق عليه فتجب الزكاة فيه كالإبل.

فيجيبه المعترض : أقول بموجب هذه العلة، ولكن تجب زكاة القيمة فيها إذا كانت للتجارة، وليس هذا موضع النزاع، وإنما محل النزاع : هل تجب الزكاة في رقابها من حيث هي خيل ؟

وللمستدل أن يجيب على القول بالموجب قائلاً : النزاع إنما كان في زكاة العين، لأن كلمة ((الزكاة)) عرفت باللام، وهي للمعهود، وهو زكاة العين، فعدولك إلى زكاة القيمة لا يسمع.

ثم إن لفظ الزكاة يعم زكاة العين والتجارة، فقولك به في زكاة التجارة، قولٌ بالموجب في صورة واحدة، وموجب الدليل التعميم فالقول ببعض الموجب لا يكون قولاً بالموجب بل ببعضه.

الثاني : أن يستنتج المستدل ما يتوهم أنه مأخذ مذهب المعترض، كقول المستدل : القتل

بمثْقلٍ، قتلٌ بما يقتل غالباً، فلا ينافي القَود، كالتفاوت في القتل، فإنه لو ذبحه، أو ضرب عنقه، أو أحرقه، أو غير ذلك من صور القتل لم يمنع القَود، فالتفاوت في الوسيلة لا يمنع القَود كالتفاوت في المتوسل إليه.

ويجيبه المعترض بمنع كونه مأخذاً قائلاً : أنا أقول بموجب ذلك، وسلمت أن التفاوت في الآلة لا يمنع القصاص، لكن لا يلزم من إبطال مانع واحد، انتفاء جميع الموانع، ولا يلزم من إبطال مانع واحد، وجود الشرط للقَود، أو وجود المقتضي.

وللمستدل أن يجيبه في هذا القسم بأن هذا هو المأخذ نقلاً عن أئمة المذهب.

وذكر السيف الآمدي وابن الحاجب وغيرهما أن هذا القسم هو الأغلب في المناظرات والأكثر، وإنما كان أكثر وأغلب لخفاء المآخذ، وقلّة العارفين بها، وكثرة مداركها وتشعبها، بخلاف محال الخلاف، فإنه قلما يتفق الذهول عنها، ولهذا قد يشترك في معرفة مواضع الخلاف المنقول عن الإمام الخواص والعوام، دون معرفة المآخذ(١١٨).

ونفث التاج السبكي - في هذا الموضع بعد أن نقل كلام ابن الحاجب - نفثة مصدور فقال متحسراً : ((فكم من فقيهين يعرفان مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ثم إذا سئلا عن مآخذهما لم يحيرا جواباً، ووجدا حاملي فقه، وليسا بفقيهين وأكثر أبناء زماننا كذلك، فواهاً على الفقه، فإنه لم يبق من سحابه إلا اليسير من ظلّه، والله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، ولكن يقبض أهله)) (١١٩).

ولا أدري ما عساه يقول لو رأى أبناء زماننا ؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وشعب الأصوليون عن هذا القسم خلافاً : هل يجب على المعترض أن يبدي مستند القول بموجبه، أم يصدق إذا قال : ليس هذا مأخذ إمامي ؟

فقال الأكثرون : إنه يصدق، لأنه عدلٌ، وهو أعرف بمذهبه ومأخذه، فوجب تقليده في ذلك، وإلا كان مطالبته بالمستند تكذيباً له، ثم إنا لو طالبناه بإبداء المأخذ، ثم مكنا المستدل من الرد، لانقلب الحال، فصار المعترض

مستدلاً، والمستدل معترضاً، وهذا نشر للكلام وخبط، تصان المناظرات عنه.

وهذا تعليل أكثر الأصوليين، وعلّله الشيخ موفق الدين بقوله : ((إنه إذا سلم ما ذكره المستدل، وعرف أنه لا يلزم منه الحكم، فقد وفّى بما هو حقيقة القول بالموجب، وبقي الخلاف بحاله فتبين أن ما ذكره ليس بدليل)) (١٢٠).

وتابعه الطوفي في (المختصر)، لكنه رجع عنه في (الشرح) إلى تعليل الأكثرين، ووصف هذا التعليل بأنه : ليس بجيد(١٢١).

وحقاً هو ليس بجيد، إذْ غاية ما جاء به هذا التعليل أن المعترض قد وفى بسؤاله، وبقي الخلاف على حاله.

وليس هذا موضع نزاع ليعلل، فالتوفية بالسؤال لا يعني البتة أن مستند القول بالموجب صحيح.

وقال آخرون : إنه لا يصدق، ويجب عليه أن يذكر مستند القول بالموجب، إذْ ربما رد المأخذ عناداً ونكداً، قصداً لإيقاف كلام خصمه(١٢٢).

ولعله بان لك أن مناط الخلاف : هل المعترض عدل أم لا ؟ وهذا ما حمل الطوفي للإشارة إلى مذهب فصل فيه بين المعترض العدل وغير العدل، فإن العدل لا يطالب بمستند القول بالموجب.

أما إذا لم يكن عدلاً، أو كان معروفاً بحب الانتصار، راكباً مركب العناد لقطع خصمه، فلابد من مطالبته بالمستند والدليل، لئلا يفضي إلى إفحام المستدل بغير وجه حق(١٢٣).

ومراعاة هذا التفصيل هو الحق، فإنه ليس العناد هو الداء الوحيد، فقد يقع المرء على جاهل يدعي العلم فيهرف بما لا يعرف، فحشره والتضييق عليه وإظهار جهله هو الأولى، وهذه آفة اشتكى منها العلماء قديماً، واسمع إلى ما يقوله الصيرفي(١٢٤): ((وما رأيت أحسن من صبر الخصم على الخصم، حتى إذا فرغ من هذيانه، قال

له : لم أفهم ما كنت فيه، فأعد علي كلامك في مهل، وأرني موضع النكتة لأفهمها عنك، وأفْهمك الجواب، فهذا أقطع من الحديد للخصوم)).

وهل يهذي إلا الجاهل المتعالم ؟! ولا يقطع هؤلاء إلا إظهار عوارهم.

وقال : ((ولا تخاطب من لا يفهم عنك إلا أن يكون مرشداً، وهذه سياسة، فاستوصى بها)) (١٢٥).

وحق الجاهل المتعالم أن يبكت، لا أن يناظر، فيقال له ما قاله الأصوليون لأمثاله : ((قُم فتعلم.... ثم ارجع فتكلم)) (١٢٦).

استطراد استدعاه المقام، وألجأني إليه تشعيب الأصوليين لها، فَلْنعد ونكمل ما بدأنا به هذا المبحث وهو :

القسم الثالث :

أن يكون دليل المستدل مقتصراً فيه على المقدمة الكبرى، ويسكت عن الصغرى في حال كونها غير مشهورة.

ومثاله : أن يقول حنبلي في وجوب نية الوضوء : ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة، ويسكت عن قوله : والوضوء قربة.

فيجيبه المعترض : أنا قائل بموجبه، لكن من أين يلزم اشتراط النية في الوضوء ؟

واشترط الأصوليون أن تكون الصغرى محذوفة، إذْ لو ذُكرت لتحول السؤال إلى المنع، فيقال : لا نسلم أن الوضوء قربة، وتكون المسألة من قبيل المنع لا القول بالموجب.

واشترطوا شرطاً آخر وهو : أن تكون الصغرى غير مشهورة، لأنها لو كانت مشهورة، كانت بمنزلة المذكورة، فيمنع، ولا يأتي بالقول بالموجب(١٢٧).

وأجاب التاج السبكي والمرداوي وغيرهما عن هذا الثالث بقولهم :

((إن الحذف لإحدى المقدمتين سائغ عند العلم بالمحذوف، والمحذوف مراد معلوم، فلا يضر حذفه، والدليل هو المجموع، لا المذكور وحده وكتب الفقه مشحونة بذلك، بل لا ترى قياساً مصرحاً فيه بالمقدمتين والأصل إلا على الندرة، وما ذلك من الفقهاء الذين هم أساطين الأقيسة إلا اختصاراً، وتركاً لما هو مشهور أو معلوم، بحيث يصير ذكره تطويلاً وتضييعاً للزمان بلا فائدة)) (١٢٨).

وهذا الذي عزوه إلى كتب الفقه والفقهاء، هو في الحقيقة طريقة قرآنية شريفة، فإن الأمثلة والأقيسة في القرآن تحذف منها المقدمة الجلية، لأن في ذكرها تطويلاً وعياً، وكذلك في ذكر النتيجة المقصودة بعد ذكر المقدمتين يعد تطويلاً.

أرأيت إلى قول الله تعالى : لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا [الأنبياء : ٢٢] فلو قيل بعد : وما فسدتا، فليس فيهما آلهة إلا الله، لكان هذا من الغث الذي لا يناسب بلاغة القرآن(١٢٩).

أما رتبتها بين القوادح فيعود إلى تقسيم آخر للأسئلة، وجميعها يعود عند التحقيق، إما إلى منع أو معارضة.

فالمنع معناه : منع حال الدليل الذي أتى به المستدل ليسلم من إفساده له.

والمعارضة : معارضة الدليل الذي يورده المستدل بما يقاومه أو يترجح عليه، لتضعف قوته عن إفساد مذهب المعترض، وإن شئت أن تجمع بينهما بمثال، كقول المعترض : لا نسلم أن دليلك يفيد ما ادعيت ! وهذا هو المنع.

وإن سلمناه فهو معارض بكذا وكذا ! وهذا هو المعارضة وتقسيمها إلى هذين القسمين هو قول أكثر أهل الجدل والأصول(١٣٠).

وذهب بعض الجدليين وتبعهم التاج السبكي، أنها ترجع إلى المنع فقط(١٣١)، لأن مقصود المعترض الاعتصام من أن يفسد المستدل مذهبه ولا سبيل إلى هذا إلا بالمنع، والمعارضات إنما هي باب يلج منه المعترض إلى المنع.

والقول بالموجب هو من قبيل المنع، لأنه عبارة عن تسليم الدليل مع بقاء النزاع في الحكم، وذلك منع لزوم الحكم مما ادعاه المستدل.

وأكثر الأصوليين كالآمدي وأتباعه(١٣٢)، وابن مفلح وأتباعه(١٣٣)، وابن قدامة والطوفي(١٣٤) يجعلون القول بالموجب آخر سؤال من أسئلة القوادح، فيبدأون بالاستفسار، ثم فساد الاعتبار ثم فساد الوضع، ثم منع الحكم في الأصل، وذلك لأن الحكم مقدم على العلّة، واستنباط العلة يأتي بعده.

ثم التقسيم، ثم منع وجود العلّة في الأصل، ثم منع كونها علّة ثم عدم التأثير، ثم القدح في المناسبة، ثم القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود، ثم كون الوصف خفياً، ثم كونه غير منضبط.

ثم ينظرون إلى ما عارض الدليل، فيذكرون النقض، ثم الكسر.

ثم ينظرون إلى ما عارض العلّة في الأصل، فيذكرون المعارضة في الأصل، ثم التركيب، ثم التعدية.

ثم يراعون ما تعلّق بالفرع، فيذكرون منع وجود الوصف في الفرع، ثم المعارضة في الفرع، ثم الفرق، ثم اختلاف الضابط في الأصل والفرع ثم اختلاف جنس المصلحة، ثم مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل، ثم القلب. ثم يأتي أخيراً القول بالموجب، لتضمنه التسليم بكل ما يتعلق بالدليل في الجملة مع بقاء النزاع.

وربما وقع الخلاف في تعدادها كما مر بك سابقاً، لكنهم يتفقون - أي المذكورين - في الجملة على هذا الترتيب، وأن القول بالموجب هو آخر الأسئلة.

ومراعاة هذا الترتيب على هذا النحو أورد إشكالاً حمل أكثر الجدليين - كما ذكر ذلك إمام الحرمين في كتابه (الكافية في الجدل) - على تقديم القول بالموجب على النقض(١٣٥).

ووجه الإشكال : أن النقض ليس فيه إقرار للخلاف في موضع النزاع، أما القول بالموجب ففيه اعتراف لموضع الخلاف فكيف ينكر ثم يقر على هذا الترتيب ؟ لذا قدم أكثر الجدليين القول بالموجب على النقض لهذا الاعتبار.

وقدم إمام الحرمين القول بالموجب على المعارضة، وعزا الزركشي هذا التقديم أيضاً للمتأخرين من الأصوليين وأكثر الجدليين، وعلّلوا ذلك بأنه إذا سلم الدليل خالياً من القوادح كلها، فإذْ ذاك يرد عليه سؤال المعارضة(١٣٦).

ولم يسلم هذا التقديم أيضاً من الإشكال، فإنْ كان سبب التقديم أن القول بالموجب فيه تسليم لمقتضى الدليل، فإذا سلم الدليل من هذا الاعتراض، ناسب إيراد سؤال المعارضة عليه، فَلْيقدم القول بالموجب على سائر الأسئلة المتأخرة عن فساد الوضع، لأنه صار شبيهاً بفساد الوضع من حيث كونه فيه تسليم لمقتضى الدليل، فظهر من ذلك أن حق القول بالموجب أن يتقدم على جميعها، أو أن يتأخر عن جميعها(١٣٧).

وأينما تولي هذه المسألة من الترتيب، فثم إشكال ينشأ منه، لذلك اختلف الأصوليون والجدليون في ترتيبها اختلافاً كثيراً(١٣٨).

ولا ينشب هذا الإشكال إلا على قول من أوجب الترتيب بين القوادح على وجه لا يفضي بالمعترض إلى المنع بعد التسليم، لأن المنع بعد التسليم قبيح، وهذا مذهب أكثر أهل المناظرة والجدل، كما نسبه إليهم الآمدي وابن مفلح والمرداوي(١٣٩).

وهؤلاء ضيقوا واسعاً، ولا سبيل إلى منع هذه الإشكالات إلا باختيار مذهب المحققين من الأصوليين كالآمدي وابن الحاجب وصفي الدين الهندي(١٤٠) وغيرهم(١٤١)، وهو اختيار الفخر إسماعيل(١٤٢) والنيلي(١٤٣) من الجدليين(١٤٤) القائل بعدم وجوب الترتيب، ونظر هؤلاء إلى أن كل سؤال مستقل بنفسه، له حكم نفسه، وجوابه مرتبط به، فلا فرق بين تقدمه وتأخره، يقول الطوفي : ((المقصود إفحام الخصم، وهو حاصل مع الترتيب وعدمه، كما أن المحارب لما كان قصده قتل غريمه، أو هزيمته، لم يكن فرق بين أن يبدأ قتاله بسيف أو رمح أو سهم، أو نار محرقة، أو ماء مغرق، أو غير ذلك، ثم إن نفس الأسئلة ليست مقصوده لذاتها، إنما المقصود إفحام الخصم)) (١٤٥).

ولا ضير في التسليم بعد المنع، لأنه من قبيل التنزل مع الخصم من مقام إلى مقام، فهو

تسليم تقديري، وهو لا ينافي المنع.

وما أحسن وألطف قياس الخوارزمي(١٤٦) حين قاس جواز رجوع المعترض في موقع المناظرة عن قوله، على جواز رجوع الشاهد في مجلس القضاء، فقال : ((صار جماعة من أئمة العصر إلى أن الجمع بين سؤالين لا يتصور لأنه إذا منع ثم سلّم، يكون أيضاً منع بعد التسليم، وهو غير مسموح جدلاً، وهو فاسد - أي دعواهم أنه غير مسموح - لأن المطالبة بعد المنع، اعتراف بعد إنكار، وهو مسموح في مجلس القضاء في أمر الفروج والدماء، فلأنْ يسمع ذلك ههنا أولى)) (١٤٧).

واعتماد هذا المذهب لا يعني رد الترتيب مطلقاً، فإن الأصوليين والجدليين اتفقوا على أن الترتيب أولى وأحسن وإنما وقع النزاع في وجوبه، وقد بان لك ضعف هذا القول.

والأصوب أن يقال : إن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ويعود إلى تقدير المناظر، ولكل طريقة منهما فائدة.

ويبقى تنبيه أخير يستدعيه المقام، وهو أن قولنا : لا يجب الترتيب، أو يجب الترتيب، ليس المقصود به الوجوب الشرعي، بمعنى أن تاركه يأثم، وإنما هو اصطلاحي، أي : يكون تاركه مذموماً في اصطلاح النظار، فهو ليس بقدحٍ لا في دين ولا مروءة، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

تحرير مذهب الحنفية في المسألة وهل يلزم من القول بها الانقطاع؟

سبقت الإشارة إلى أن القول بالموجب في الأسئلة لم يقع فيها خلاف، لكن الحنفية ذهبوا مذهباً آخر في إيرادها، فإنهم حصروا إيرادها في العلل الطردية دون سواها.

وقد قسم الحنفية العلّة قسمين :

علّة مؤثرة : وهي : ((كون الوصف ملائماً ومناسباً للحكم ومثلوا له بقولنا : حرمت

الخمر لأنها تزيل العقل الذي هو ملاك التكليف وهو مناسب، لا كقولنا : حرمت الخمر لأنها تقذف بالزبد، وتحفظ في الدنّ، فإن ذلك لا يناسب)).

علة طردية : وهي : ((كل وصف اعتبر علّة لدوران الحكم معه وجوداً عند البعض، ووجوداً وعدماً عند البعض الآخر من غير نظر إلى ملائمته ومناسبته)) (١٤٨).

ومثلوا له بحديث : ((لا يقضي القاضي وهو غضبان)) (١٤٩) فإنه معلول بشغل القلب وجوداً وعدماً، فإنه إذا وجد شغل القلب بشيء أو غضب لم يحل له القضاء. وإذا لم يوجد شغل القلب بشيء يحل له القضاء.

وليس من شرط الطّرد ألا يكون الوصف ملائماً، بل هناك نوع منها : ما كانت أوصاف صحيحة في أنفسها لكونها ملائمة ومؤثرة، إلا أن أهل الطرد تمسكوا باطرادها، لا بتأثيرها ومناسبتها إذْ المنظور عندهم نفس الاطّراد لا غير(١٥٠).

والتعليل بالطّرد فاسد عند الحنفية بنوعيه، وخصوا هذا النوع بأربع اعتراضات صحيحة لدفعها وردها وهي :

القول بالموجب، والممانعة، وفساد الوضع، والنقض.

اعتراض صحيح يرد على أصل فاسد ؟! إذْ الفاسد فاسد في ذاته ولا يحتاج إلى إبطال أو رد ؟

أحسب أن هذا السؤال قد انقدح في ذهنك وأنت تقرأ هذا الذي نقلته لك عن الحنفية، وكأنهم تفطنوا إلى هذا التناقض فأجابوا معتذرين : ((القول بالموجب يلجئ أصحاب الطرد إلى القول بالمعاني الفقهية المؤثرة، لأنه إذا سلم موجب علته في المتنازع فيه مع بقاء الخلاف احتاج إلى معنى مؤثر ضرورة)) (١٥١)، وكأنهم جعلوا العلل الطردية حجة من قبيل التسليم والتقدير، وتنزلاً مع الخصم.

وهذا التخصيص هو مذهب الحنفية، لذلك لا تغتر بما ينقله بعض المتأخرين كصاحب

(مسلم الثبوت) (١٥٢)، والشيخ المطيعي بأن هذا قول : (بعض الحنفية) (١٥٣)، وهذا تسامح في العبارة، لذا تعقّب صاحب (فواتح الرحموت) (١٥٤) قول الماتن بالتصحيح فقال : ((بل محققوهم)) (١٥٥).

وحتى هذه العبارة أجد فيها تسامحاً، فإن تخصيص القول بالموجب بالعلل الطردية هو قول شيوخ المذهب : كالقاضي أبي زيد(١٥٦)، وفخر الإسلام البزدوي(١٥٧)، وشمس الأئمة السرخسي(١٥٨).

وصاحب (المنار)، وصاحب (المغني) (١٥٩)، وصدر الشريعة المحبوبي(١٦٠)(١٦١) وهؤلاء قطعاً ليسوا : ((بعض الحنفية))، فإن الأصل ما أصله هؤلاء، والمذهب ما اختاروه ورجحوه.

وأغلب الظن أن أول من خالف الحنفية في هذا التفريق هو القاآني(١٦٢)، كما يوحي بذلك كلام العلامة أمير حاج(١٦٣) وتبعه الكمال بن الهمام، فلعل المتأخرين راعوا خلاف هؤلاء، ولكنهم قلّة قليلة نسبة إلى أكثر الحنفية.

وتخصيص الحنفية القول بالموجب بالعلل الطردية تحكّم، وحجتهم - التي استندوا إليها - داحضة، فدعواهم أن هذا التخصيص يلجئ المستدل إلى القول بالمعاني الفقهية المؤثرة قد بان لك بطلانه في المبحث السابق، إذْ غاية ما يلزم المستدل أن يجيب عن القول بالموجب بإثبات بيان محل النزاع، أو إثبات صحة المأخذ عن الأئمة كما عرفت فيما مضى.

ثم إن حاصل القول بالموجب دعوى المعترض أن المستدل نصب الدليل في غير محل النزاع، فكيف يختص هذا بالطردية دون غيرها ؟!

والعجيب أن من تصدى للرد على الحنفية في هذا التفريق هو الكمال الحنفي، وأقوى ما احتج به على أهل مذهبه : أن إيراد الاعتراض في المناظرة إنما يكون باعتبار ما يظنه المستدل وما يتوهمه، لا باعتبار العلة الشرعية في نفس الأمر، ووظيفة المعترض أن يبطل ظن المستدل، ولو كان الغرض العلل الشرعية في نفس الأمر، لوجب على الحنفية منع إيراد المعارضة على العلل المؤثرة، لأنه بعد ظهور تأثير الوصف يلزم في المعارضة المناقضة للشرع، لاسيما المعارضة

بطريق القلب، ومناقضة الشرع باطلة، فكذلك المعارضة باطلة(١٦٤).

وهو رد محكم، وزد عليه : هلاّ طردوا هذا التنزل في قبول العلل الطردية، فقبلوا - تنزلاً - ورود القول بالموجب على العلل المؤثرة، مراعاةً لمن يقول بها ؟

ثم اختلف الأصوليون والجدليون هل يلزم من القول بالموجب الانقطاع ؟

والانقطاع كاسمه وهو (قصور المناظر عن بلوغ مغزاه، وعجزه عن إظهار مراده ومبتغاه).

وذلك إما بسكوته للعجز.

أو جحده للضروريات، والمكابرة، والبهت.

أو الانتقال من سؤال إلى سؤال، ومن علّة إلى علة، قبل إتمام الأول(١٦٥).

والخلاف يعود إلى أصل آخر : هل القول بالموجب قادح في العلّة ومبطل لها، أم هو اعتراض ؟

وأكثر الأصوليين جعلوه من قوادح العلة، وصرح به الكيا(١٦٦) والرازي والآمدي والهندي وغيرهم. ووجه هذا المذهب أن المعترض إذا قال بموجب العلّة، كانت العلّة موضع اتفاق، ولا تكون متناوله لموضع الخلاف، وإذا كان تسليم موجب ما ذكره من الدليل لا يرفع الخلاف، علمنا أن ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي قصد إثباته(١٦٧).

وذهب أكثر الجدليين، ووافقهم بعض الأصوليين كإمام الحرمين والسبكي الصغير والقرافي(١٦٨) إلى أنه ليس من قوادح العلة، بل هو مجرد اعتراض، ووجه هذا المذهب : أن القول بالموجب تسليم بمقتضى الدليل، فكيف يكون مفسداً ؟!

ثم إذا كانت العلّة تجري وحكمها متنازع فيه، فلأنْ تجري وحكمها متفق عليه أولى(١٦٩).

ولمح المقترح(١٧٠) إلى أن الخلاف بين الفريقين لفظي، وأورد تفصيلاً تردد في نسبته إلى المانعين فقال : (إن أرادوا بقولهم : لا يبطل العلّة مطلقاً فمسلم، فإنها لا تبطل في جميع مجاريها، وإن أرادوا لا تبطل في محل النزاع فغير صحيح، فإنه يلزم من القول بالموجب إبطال العلّة في

محل النـزاع، وهذا هو الذي تصدى المعترض له، وهو إبطال علّة المستدل في المحلّ المتنازع فيه، فلم يصح قولهم : إنه ليس مبطلاً للعلّة إلا على تقدير أنه لا يبطلها في جميع مجاريها))(١٧١).

وهذا الذي تردد في نسبته إليهم، هو ظاهر كلامهم، فإنهم أقروا بأنها تبطل العلّة في محل النـزاع، يقول إمام الحرمين : ((إذا جرت العلة وحكمها متنازع عليه، فلأنْ تجري وحكمها متفق عليه أولى، لكن المتمسك بها في محل النـزاع منقطع، فإنه أبداها محتجاً بها، وهو يروم إثبات المتنازع فيه، وقد تبين الأمر على خلاف ما قدر)) (١٧٢).

وهذا إقرار منه أن المستدل منقطع في محل النـزاع، وهذا مراد القائلين بأنه يلزم منه الانقطاع.

ونقل القرافي كلام إمام الحرمين السابق مؤمناً عليه، ثم عد هذا مدعاةً لضعف القول بالموجب، لأنها إنما تبطل العلّة في محلّ النـزاع دون جميع مجاريها(١٧٣).

وما عده وجه ضعف لهذه المسألة، لا يلزم القائلين بها، فلم يدع أحد أن القول بالموجب يبطل العلّة في جميع مجاريها، بل حسب المعترض أن يبين خيبة المستدل فيما أراد إثباته، بمنـزلة الرامي إذا رمى فأخطأ الغرض، فإذا لم يحر المستدل جواباً كان انقطاعاً ولا ريب.

والعلل ليست مقصودة لذاتها، بل المقصود آثارها، وإبطال الأثر هو وظيفة القول بالموجب.

ولهذا الخلاف وجه آخر، انفرد بتقريره - فيما أعلم - الشيخ محي الدين القرميسي من أئمة الأصول والجدل بالاسكندرية(١٧٤)، وأرجع الخلاف إلى أصل آخر وهو : هل القول بالموجب التسليم فيه بمقتضى الدليل تقديري أو حقيقي ؟

فقال ما حاصله : إن المعترض يقدر التسليم، ولا يسلّم حقيقة، وعلى هذا فلا يلزم منه الانقطاع.

والقول بالموجب حقيقته : إثبات انحراف الدليل عن محلّ النـزاع فإن ثبت انحراف الدليل فقد انقطع المستدل، وإن ثبت عدم انحرافه، لم ينقطع المعترض، بل له أن يورد عليه ما

يليق من الأسئلة.

وهذا الذي ذهب إليه القرميسي، بني عليه فرعين آخرين :

الأول : هل يجب تأخير القول بالموجب عن بقية الأسئلة ؟

فإذا قلنا بوجوب التأخير، ثم تبين أنه محلّ النزاع، فقد سلّم حينئذ المعترض المسألة، وعد منقطعاً، إذْ لا سؤال بعد القول بالموجب.

الثاني : هل يلزم من القول بالموجب الانقطاع ؟

إذا كان تسليم المعترض لمقتضى الدليل تقديراً، لا تحقيقاً، وأثبت انحراف الدليل عن محلّ النزاع، مع بقاء الخلاف، فينقطع حينئذ المستدل وإذا أثبت المستدل أنه موضع النزاع، وأجاب عن القول بالموجب، لم يحكم بانقطاع المعترض، وله أن يورد بعد ذلك ما شاء من الأسئلة.

ولما جعل القرميسي اليد الطولى في هذا الخلاف للمعترض اعتذر عن ذلك باعذار منها : أن المستدل في الغالب يبني دليله على ما يظنه من أن الخصم يوافق على مقتضاه، وإنما يمنعه من العمل ما يتوهمه المعترض مانعاً، وهو في الحقيقة ليس بمانع، فيعمد حينئذ المستدل إلى ذلك المانع ليبطله، حتى يلزم الخصم بالموافقة.

وهذا كله من ظن المستدل، بينما في الحقيقة يكون المعترض غير موافق على مقتضى الدليل، أو يوافقه لكن المانع عنده أجنبي وبعيد كل البعد عما يتخيله المستدل، أو غير أجنبي لكنه جزء من المانع، وإذا استطاع المستدل إبطال جزء المانع، فإنه لا يلزم المعترض، لما علم أن سلب الماهية عن الجزء، لا يلزم منها سلب الماهية عن الكل، وقد يكون المانع مستقلاً، ويبقى معه احتمال أن يكون هناك مانع آخر، ومع تعدد الاحتمالات لا يحكم بانقطاع المعترض(١٧٥).

ثم ذكر القرميسي عذرين آخرين، سبق الإشارة إليهما في المبحث السابق، عند تعرضنا لأنواع القول بالموجب، وهو الثاني، والثالث : وذكرنا ثمة أنه لا يلزم المعترض في شيء إلا إذا استطاع المستدل الجواب عن القول بالموجب.

وفي الجملة، القول بالموجب يلزم منه الانقطاع، وفي موضع النزاع على أقل تقدير، هذا إذا لم يكن الخلاف لفظياً، لكن الظاهر، والذي رجحه الزركشي أنه خلاف لفظي(١٧٦)، والله تعالى أعلم.

المبحث السادس

الآثار الفقهية المترتبة على القول بالموجَب

عرفت مما مضى أن القول بالموجب من أقوى ما يأتي به المناظر والمجادل لإثبات الحق، ورد ما يتوهم أنه الدليل. وليس المقصود بالمناظرات ما كان في ساحات الجامع، أو باحات المساجد، حيث يجتمعون للمدارسة والمناظرة، بل القول بالموجب كثير التداول في المصنفات والكتب، يذكره العلماء في تضاعيف نقاشهم وجدالهم مع خصومهم.

والأصوليون والجدليون على حد سواء عنوا بذكر هذه الأسئلة من غير توسع بضرب الأمثلة، أو تنبيه إلى كيفية استنادها إلى تلك القوادح، وإن فعلوا فهي أمثلة قليلة لا تشفي الغليل، وربما كانت أمثلة فرضية لا تصح.

ولا يخفاك أن ذكر القوادح مجردة لا يمكنك عن طريقها الاهتداء إلى وجه الارتباط بينها وبين الآثار الفقهية التي تترتب على هذا الاعتراض.

وفي هذا المبحث جمعت ما تيسر من كتب الفروع والفقه ما يجلى هذا القادح، ويبين أثره على اختيارات الفقهاء، وترجيح المذاهب، وإليكها بالتفصيل :

١ - اعترض ابن دقيق العيد(١٧٧) بالقول بالموجب على استدلال الظاهرية بحديث: ((ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا زكاة الفطر في الرفيق)) (١٧٨) على عدم وجوب زكاة التجارة(١٧٩).

وقدح هذا الاستدلال بالقول بالموجب، فمقتضى الحديث مسلّم، إذْ أن الحديث دلّ على عدم تعلق الزكاة بالعين، من الخيل والعبيد، ويبقى النزاع في القيمة وليس في الحديث ما يدل

على نفيه، يقول ابن دقيق العيد : ((وقد استدل بهذا الحديث الظاهرية على عدم وجوب زكاة التجارة، وقيل : إنه قول قديم للشافعي من حيث إن الحديث يقتضي عدم وجوب الزكاة في الخيل والعبيد مطلقاً)).

ويجيب الجمهور(١٨٠) عن استدلالهم بوجهين :

أحدهما : القول بالموجب، فإن زكاة التجارة متعلقها القيمة لا العين، فالحديث يدل على عدم التعليق بالعين، فإنه لو تعلقت الزكاة بالعين من العبيد والخيل، لثبتت ما بقيت العين، وليس كذلك، فإنه لو نوى القنية لسقطت الزكاة والعين باقية، وإنما الزكاة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة وغير ذلك من الشروط)) (١٨١).

٢- وقدح بالقول بالموجب شهاب الدين القرافي دليل الشافعية والحنفية القائلين بأن أفضل الأضحية هي : الإبل ثم البقر ثم الغنم لحديث : ((من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً)) (١٨٢)، والحديث دل أنه كلما كثر لحم الأضحية كان الأجر أكبر، ولأن المقصود سد الحاجات والتوسعة على الفقراء، وهو من الإبل أكثر فيكون أفضل(١٨٣).

ورجح القرافي مذهب مالك القائل : بأن أفضلها الغنم ثم البقر، ثم الإبل، واعترض على دليلهم بالقول بالموجب فقال : ((والجواب على الأول القول بالموجب، لأنه عليه الصلاة والسلام قال : ((فكأنما قرب بدنة)) ولم يقل في أي باب، فيحمل على الهدايا وهو مجمع عليه..)) (١٨٤).

٣- واستند إليها أيضاً الشيخ سراج الدين الهندي(١٨٥) في رد دليل الشافعية بحديث ((أفضل الأعمال الصلاة)) (١٨٦) على أن التخلّي لنفل العبادات أفضل من الاشتغال بالنكاح كما هو مذهب الحنفية(١٨٧) فقال الشيخ بالموجب في رده، فإن أفضل الأعمال المفروضة هي الصلاة، والحنفية يقولون به، لكن الكلام في الصلاة النافلة هل هي أفضل من النكاح ؟

والحديث لم يتعرض لذلك فيبقى الخلاف والنـزاع قائماً(١٨٨).

٤- وقدح بهذا الاعتراض الكمال بن الهمام دليل الشافعية على وجوب النية في الوضوء بحديث : ((إنما الأعمال بالنيات)) (١٨٩) أي : صحتها واعتبارها شرعاً بالنيات، والوضوء عبادة فلا تصح بدون النية(١٩٠).

وقالت الحنفية بالموجب، وسلموا بمقتضى الحديث وهو أن كل عبادة تفتقر إلى النية، وأن الوضوء لا يقع عبادة بدون النية، وليس هذا موضع النـزاع، بل النـزاع أنه إذا توضـأ ولم ينو كونها عبادة وسبباً للثواب، فهل يقع وضوءه شرطاً معتبراً للصلاة؟ يقـول الكمـال بـن الهمام: ((لنا القول بالموجب، سلمنا أن كل عبادة بنية، والوضوء لا يقع عبادة بدونها، وبذلك قضينا عهدة الحديث وليس الكلام في هذا، بل في أنه إذا لم ينو حتى لم تقع عبادة سبباً للثواب، فهل يقع الشرط المعتبر للصلاة، حتى تصح به أو لا ؟ وليس في الحديث دلالة على نفيـة ولا إثباته فقلنا : نعم، لأن الشرط مقصود لتحصيل غيره، لا لذاته، فكيف حصل، حصل المقصود، وصار كستر العورة، وباقي شروط الصلاة، لا يفتقر اعتبارها إلى أن تنوي، فمـن ادعـى أن الشرط : وضؤ هو عبادة، فعليه البيان))(١٩١).

٥- وبالقول بالموجب اعترض صاحب (أضواء البيان) على من استدل بوقوع طـلاق الثلاث بلفظ واحد بحديث : طلق ركانة بن عبد يزيد(١٩٢) امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن حزناً شديداً، فسأله النبي ﷺ : كيف طلقتها ؟ قال : ثلاثاً في مجلس واحد فقـال الـنبي ﷺ : ((إنما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت، فارتجعها)) (١٩٣).

يقول الشيخ محمد الأمين : ((الاستدلال بهذا الحديث مردود من ثلاثة أوجه :

الأول : أنه لا دليل فيه البتة على محل النـزاع على فرضصحته، لا بدلالة المطابقة، ولا بدلالة التضمن، ولا بدلالة الالتزام، لأن لفظ المتن أن الطلقات الثلاث واقعة في مجلس واحد، ولاشك أن كونها في مجلس واحد لا يلزم منه كونها بلفظ واحد، فادعاء أنها لما كانت في مجلس واحد، لابد أن تكون بلفظ واحد في غاية البطلان كما ترى، إذْ لم يدل كونها في مجلس واحـد

على كونها بلفظ واحد نقلٌ، ولا عقلٌ، ولا لغة كما لا يخفى على أحد، بل الحديث أظهر في كونها ليست بلفظ واحد، إذ لو كانت بلفظ واحد لقال بلفظ واحد، وترك ذكر المجلس، إذ لا داعي لترك الأخص والتعبير واحد، بالأعم بلا موجب كما ترى.

وبالجملة فهذا الدليل يقدح فيه بالقادح المعروف عند أهل الأصول بـ ((القول بالموجب))، فيقال : سلمنا أنها في مجلس واحد، ولكن من أين لك أنها بلفظ واحد ؟!، فافهم))(١٩٤).

هذا ما تيسر جمعه في هذا المبحث وهو آخرها، وصلى الله وسلم وبارك على الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الحواشي والتعليقات

(١) عبد الله بن محمد السيد النحوي البطليوسي، أبو محمد، صاحب (الاقتصاد شرح أدب الكتاب) و(شرح الموطأ) توفي سنة ٥٢١ هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٥٢/١٩.

(٢) السهو بن عمر، أبو الأسود الدؤلي، ولد في آخر حياة النبي ﷺ، أول من وضع شيئاً من علم النحو بأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تولى قضاء البصرة، مات سنة ٦٩ هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٨١/٤.

(٣) قالها أبو الأسود في وصف نبيذ الزبيب وأنه أخو الخمر، ثم استعارها ابن السيد لوصف الفقه، وأنه هو والأدب صنوان أخوان.

انظر هذا البيت في المزهر ٤٠٩/١.

(٤) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٢٥٣/٢. وانظر الشاهد في خزانة الأدب ٣٢٠/٥ .

(٥) محمد بن محمود البابرتي الحنفي، أكمل الدين، صاحب (التقرير شرح أصول البزدوي) و(العناية شرح الهداية)، توفي سنة ٧٨٦ هـ.

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٩٥.

(٦) هو أيوب بن يزيد بن قيس بن الخزرج من فصحاء العرب، والقرية هي اسم أمه، مات في زمن الحجاج بن يوسف، وبعض الناس ينفي وجود هذه الشخصية أصلاً.

انظر : الإكمال لابن ماكولا ٤٧/٧.

(٧) هكذا في النسخة التي بين يدي، والصحيح الحسن بأل التعريف وهو : الحسن بن أبي الحسن يسار مولى زيد بن ثابت الأنصاري، من خيار التابعين علماً وعملاً، توفي سنة ١١٠ هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

(٨) عمرو بن عثمان البصري، أبو بشر، إمام النحو، حجة العرب، صاحب (الكتاب) توفي سنة ١٨٠ هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٥١/٨.

(٩) انظر : شرح التلخيص ص ١٢٦.

(١٠) زكي الدين عبد العظيم بن عبد الواحد المصري، يعرف بابن أبي الاصبع، صنف كتاب (التحبير في

البديع) قيل : لم يصنف مثله، مات سنة ٦٥٤ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤٥٨/٧، كشف الظنون ٤٦١/١.

(١١) انظر هذا النقل في : الإتقان ٣٥٩/٢، خزانة الأدب ٢٥٨/١.

(١٢) هكذا ضمنت نطقه، والقَبعثَرى هو الجمل العظيم، ولم أقف على ترجمة له إلا ذكْراً عارضاً في (الكامل في التاريخ) أنه : الغضبان بن القبعثرى الشيباني، وكان من الخارجين على الحجاج.

انظر : الكامل ١٤٦/٤، لسان العرب مادة (قبعثر) (قبر).

(١٣) الحجاج بن يوسف الثقفي، كان ظلوماً، جباراً، سفاكاً للدماء، مع شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، مات سنة ٩٥ هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤.

(١٤) حسين بن أحمد بن محمد بن الحجاج البغدادي، شاعر فحل، من كتاب العصر البويهي، له ديوان شعر، توفي سنة ٣٩١ هـ.

انظر : الأعلام ٢٣١/٢.

(١٥) انظر نسبة هذه الأبيات لابن الحجاج في خزانة الأدب ٢٦٠/١.

(١٦) انظر هذه الأبيات في : نفح الطيب ٢٦٩/٥، خزانة الأدب ١٤٦/١.

وانظر القول بالموجب وأقسامه في : الإيضاح ص ٥٣٢، شرح التلخيص ص ٦٦٢، الكليات ص ١١١، خزانة الأدب ٢٥٨/١ - ٢٦٠.

(١٧) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي، جلال الدين، أبو الفضل، صاحب التصانيف المشهورة، توفي سنة ٩١١ هـ. انظر : الأعلام ٣٠١/٣.

(١٨) انظر : الاتقان ٢٢٨/٢.

(١٩) انظر : تفسير القرطبي ١٩٢/٨، تفسير ابن كثير ١٧٠/٤.

(٢٠) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، أبو نصر، صاحب (جمع الجوامع) و(رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب) توفي سنة ٧٧١ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٨٠/٨، الأعلام ١٨٤/٤.

(٢١) علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، أبو الحسن، علاء الدين، صاحب (الإنصاف) و(شرح التحرير) توفي سنة ٨٨٥ هـ.

(٢٢) انظر : رفع الحاجب ٤٧٢/٤، التحبير ٣٦٧٦/٧، شرح الكوكب المنير ٣٤١/٤.

(٢٣) يوسف بن أبي بكر بن محمد السكاكي الخوارزمي، إمام علم البيان في وقته من غير منازع، صاحب (مفتاح العلوم) توفي سنة ٦٢٦ هـ. انظر : بغية الوعاة ٣٦٤/٢.

(٢٤) انظر : الإيضاح ص ١٦٣، شرح التلخيص ص ٢٦١، التعريفات ص ٣٩، وانظر سبب النزول في تفسير القرطبي ٣٤١/٢ .

(٢٥) الإتقان ٥٧٣/١.

(٢٦) عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي المالكي، جمال الدين، أبو عمرو، صاحب (مختصر المنتهى) و(الكافية) توفي سنة ٦٤٦ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤٠٥/٧، الأعلام ٢١١/٤.

(٢٧) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرحه رفع الحاجب ٤٧١/٤، جمع الجوامع مع شرح المحلى ٣١٧/٢

(٢٨) انظر : نهاية السول ٢٢٥/٤، الإحكام في أصول الأحكام ١٧٠/٣، التحبير ٣٦٧٤/٧. وانظر : تعريف الجدليين في : كتاب الجدل ص ٤٤٣، الكافية في الجدل ص ٦٩، المعونة في الجدل ص ٢٤٦.

(٢٩) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الشربيني، فقيه شافعي أصولي، ولي مشيخة الجامع الأزهر عام ١٣٢٢ هـ، من مصنفاته (تقرير على جمع الجوامع)، (تقرير على شرح تلخيص المفتاح) توفي سنة ١٣٢٦ هـ. انظر : الأعلام ٣٣٤/٣.

(٣٠) انظر : حاشية الشربيني على شرح المحلى ٣١٧/٢.

(٣١) عبد اللطيف بن عبد العزيز، الشهير بابن ملك، صاحب (شرح المنار) و(مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار) في الحديث، توفي ٨٥٤ هـ.

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٠٧، الأعلام ٢١٧/٦.

(٣٢) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي، أبو البركات، حافظ الدين، صاحب (المنار) في أصول الفقه و(مدارك التنزيل) في التفسير، توفي سنة ٧١٠ هـ.

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٠١.

(٣٣) شرح ابن ملك على المنار ص ٨٣٦.

(٣٤) شهاب الدين السيد محمود بن عبد الله بن محمود الآلوسي البغدادي، أبو الثناء، مفتي الحنفية في العراق، من مصنفاته (روح المعاني) في التفسير، توفي سنة ١٢٧٠ هـ.

انظر ترجمته في : كشف الظنون ٤١٨/٦.

(٣٥) محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، أبو القاسم، النحوي، اللغوي المعتزلي، يلقب بجار الله، صاحب (أساس البلاغة) و(الكشاف) في التفسير توفي سنة ٥٣٨ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين ٣١٤/٢.

(٣٦) انظر : روح المعاني ٢٢٦/٢٣، الكشاف ١٠٢/٤.

(٣٧) انظر هذا المثال في : رفع النقاب ٣٩٨/٥.

(٣٨) ناصر الدين أحمد بن محمد الجذامي المالكي، قاضي الاسكندرية، من تصانيفه (تفسير حديث الإسراء)، توفي سنة ٦٨٣ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦٦٦/٧، الأعلام ٢٢٠/١.

(٣٩) أخرجه الترمذي في سننه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم رقم (٦٢١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم رقم (١٨٠٥). قال الترمذي : حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.

(٤٠) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٢٩٨/٥.

(٤١) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، صاحب (المستصفى) و(إحياء علوم الدين) توفي سنة ٥٠٥ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٨/٥، الأعلام ٢٢/٧.

(٤٢) انظر : المستصفى ٣٤٩/٢ - ٣٥٠.

(٤٣) انظر : رفع الحاجب ٤٧٦/٤.

(٤٤) محمد بن علي بن إسماعيل، ابو بكر، القفال الكبير، إمام الشافعية بما وراء النهر، من مصنفاته (أصول الفقه) و(شرح الرسالة) توفي سنة ٣٦٥ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٤٥/٤، الأعلام ٢٧٤/٦، وقد ذكر صاحب كشف الظنون ٥٨٠/٢ أن له مصنفاً في علم الجدل.

(٤٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، إمام الحرمين، أبو المعالي، صاحب (النهاية) في الفقه، و(البرهان) في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ١٥٨/٣.

(٤٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآدي الشافعي، جمال الدين، أبو إسحاق الشيرازي، صاحب (اللمع) في أصول الفقه، توفي سنة ٤٤٦ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ٤٨٠/٢، شذرات الذهب ٣٢٣/٥.

(٤٧) انظر على سبيل المثال ما قاله السبكي في الإبهاج ١٣٢/٣.

(٤٨) انظر : قواطع الأدلة ٣٥٤/٤.

(٤٩) هكذا ضمنت تشكيلها، ومعناه : جميعاً، يقال : مررت بهم طُراً، أي جميعاً.

انظر : لسان العرب مادة (طرر).

(٥٠) هكذا أيضاً ضمنت تشكيلها، ولم للإشارة إلى سؤال الاستفسار من اسئلة القوادح، ولم إشارة إلى الاعتراض.

(٥١) ذكرها صاحب كشف الظنون ٥٨٠/١ من غير نسبة، ولم أقف على قائلها.

(٥٢) انظر هذا المثال في : رفع النقاب ٣٩٩/٥.

(٥٣) محمد بن عمر بن الحسين الشافعي، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، صاحب (المحصول) و(التفسير)، توفي سنة ٦٠٦ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤٠/٧، الأعلام ٣١٣/٦.

(٥٤) انظر : المحصول مع شرح نفائس الأصول ٣٦٠٨/٨.

(٥٥) انظر اعتراضات الأصوليين في : الإبهاج ١٣٢/٣، نهاية السول ٢٢٥/٤.

(٥٦) محمد بخيت المطيعي الحنفي، مفتي الديار المصرية عام ١٣٣٣ - ١٣٣٩، من مصنفاته (البدر الساطع على جمع الجوامع)، توفي سنة ١٣٥٤ هـ.

انظر ترجمته في : الأعلام ٥٠/٦.

(٥٧) انظر : حاشية المطيعي على نهاية السول ٢٢٥/٤.

(٥٨) علي بن عقيل بن محمد البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، أحد أذكياء العالم، صاحب (الواضح) و(الفنون) توفي سنة ٥١٣ هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩.

(٥٩) انظر : الواضح ١٢٨/٢، ٢٦٦.

(٦٠) سليمان بن عبد القوي الطوفي البغدادي الحنبلي، أبو الربيع، نجم الدين، صاحب (شرح مختصر الروضة)، توفي سنة ٧١٦ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٧١/٨، الأعلام ١٢٧/٣.

(٦١) شرح مختصر الروضة ٥٦٥/٣ - ٥٦٦.

(٦٢) شرح مختصر الروضة ٥٦٦/٣.

(٦٣) محمد بن محمد بن أمير حاج الحنفي، أبو عبد الله، شمس الدين تلميذ الكمال بن الهمام، وشرح كتابه (التحرير) وسماه (التقرير والتحبير) توفي سنة ٨٧٩ هـ.

انظر ترجمته في : كشف الظنون ٢٠٨/٦، الأعلام ٢٩/٧.

(٦٤) انظر : التقرير والتحبير ٢٤٨/٣.

(٦٥) عزاه الزركشي هكذا لبعضهم من غير نسبة، انظر البحر المحيط ٣٥١/٥.

(٦٦) محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، أبو البقاء، صاحب (شرح الكوكب المنير) في الأصول و(منتهى الإرادات) في الفقه توفي سنة ٩٧٢ هـ.

انظر ترجمته في : الأعلام ٦/٦.

انظر : التحبير ٣٥٤٤/٧، شرح الكوكب المنير ٢٢٩/٤.

(٦٧) علي بن محمد بن سالم التغلبي الشافعي، سيف الدين الآمدي، صاحب (الإحكام في أصول الأحكام) و(منتهى السول) توفي سنة ٦٣١ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٢٥٣/٧، الأعلام ٣٣٢/٤.

(٦٨) محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، شمس الدين، أبو عبد الله، صاحب (الفروع) في الفقه، و(أصول الفقه)، توفي سنة ٧٦٣ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٣٤٠/٨، الأعلام ١٠٧/٧.

(٦٩) انظر : الإحكام ١٤١/٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٥٧/٢، أصول ابن مفلح ١٣٥٢/٣، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٣١/٢، البحر المحيط ٢٦٠/٥، تيسير التحرير ١١٤/٤.

(٧٠) عزاه صاحب البحر ٢٦٠/٥ لمن لم يسمه.

(٧١) انظر : الاحكام ١٤١/٣، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٥٧/٢، أصول ابن مفلح ١٣٥٢/٣، التحبير ٣٥٤٤/٧، شرح الكوكب المنير ٢٣٠/٤.

(٧٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين، صاحب (المغني) و(روضة الناظر) توفي سنة ٦٢٠ هـ.

انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٥٥/٧، الأعلام ٦٧/٤.

(٧٣) انظر : روضة الناظر ٣٠١/٢، شرح مختصر الروضة ٤٥٨/٣.

(٧٤) انظر : المحصول مع شرح نفائس الأصول ٣٥٤٥/٨، منهاج الوصول مع شرح نهاية السول ١٤٥/٤،

شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩.

(٧٥) جمع الجوامع مع شرح المحلى ٢٩٤/٢.

(٧٦) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٣١/٢، تيسير التحرير ١١٤/٤، شرح مختصر الروضة ٤٥٩/٣.

(٧٧) انظر مذهب الحنفية في هذه المسألة في : المبسوط ٧١/٢.

(٧٨) وهذا الأثر أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة رقم (٤٧٦٩)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٣/٢.

(٧٩) انظر هذا القسم من القوادح في : شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٢٤/٢، شرح الكوكب المنير ٢٣٦/٤، شرح مختصر الروضة ٤٦٧/٣.

(٨٠) انظر مذهب الشافعي في : نهاية المحتاج ١٨٨/١.

(٨١) انظر هذا القسم في : أصول السرخسي ٢٣٣/٢، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٢١/٢، شرح مختصر الروضة ٤٧٢/٣.

(٨٢) انظر : الإنصاف ٨٩/١.

(٨٣) انظر كلام الأصوليين عن هذا السؤال في : شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٢٦/٢، تيسير التحرير ١٢٧/٤، شرح مختصر الروضة ٤٨١/٣، شرح الكوكب المنير ٢٤٦/٤.

(٨٤) انظر هذا القسم في : شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٣٣/٢، شرح العضد على مختصر بن الحاجب ٢٦٢/٢، الاحكام ١٤٦/٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٠/٤.

(٨٥) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٦٣/٢، الأحكام ١٤٩/٣، شرح الكوكب المنير ٢٥٤/٤.

(٨٦) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٢٥/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٦٣/٢، شرح الكوكب المنير ٢٥٥/٤.

(٨٧) انظر هذا القادح عند الأصوليين في : شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٠٧/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٦٥/٢، شرح الكوكب المنير ٢٦٤/٤.

(٨٨) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٦٧/٢، تيسير التحرير ١٣٦/٤، شرح الكوكب المنير ٢٧٦/٤.

(٨٩) انظر : تيسير التحرير ١٣٦/٤، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٦٧/٢، شرح المحلى على جمع

الجوامع ٣١٨/٢.

(٩٠) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٦٨/٢، تيسير التحرير ١٣٧/٤، شرح الكوكب المنير ٢٨/٤.

(٩١) انظر : تيسير التحرير ١٣٧/٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٦٧/٢، شرح الكوكب المنير ٢٧٩/٤.

(٩٢) انظر : شرح مختصر الروضة ٥٠٠/٣، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢٩٥/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٩.

(٩٣) انظر الكلام عن هذا السؤال في : نهاية السول ٢٠٤/٤، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٦٩/٢، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٠٣/٢.

(٩٤) شرح الكوكب المنير ٢٩٣/٤.

(٩٥) انظر هذا القادح في : نهاية السول ١٨٣/٤، البحر المحيط ٢٨٣/٥، إرشاد الفحول ص ١٩٩.

(٩٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٤٠٣، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣١٩/٢، شرح الكوكب المنير ٣٢٠/٤.

(٩٧) انظر : المبسوط ٦٣/١.

(٩٨) انظر هذا القادح في : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٧٨/٢، شرح مختصر الروضة ٥١٩/٣، تيسير التحرير ١٦٠/٤، شرح الكوكب المنير ٣٣١/٤.

(٩٩) انظر هذا القادح في : شرح الكوكب المنير ٢٩٤/٤، شرح مختصر الروضة ٥٢٧/٣، البحر المحيط ٣٣٣/٥.

(١٠٠) العلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، صاحب (أضواء البيان) في التفسير، (مذكرة على روضة الناظر) في أصول الفقه، توفي سنة ١٣٩٣ هـ بمكة المكرمة.

انظر ترجمة تلميذه الشيخ عطية سالم في آخر أضواء البيان.

(١٠١) لعله عمر بن عبد الله الفاسي المالكي، أبو حفص، صاحب (طلائع البشرى) و(حاشية على شرح المختصر المنطقي) توفي بفاس سنة ١١٨٨ هـ.

انظر ترجمته في : الاعلام ٥٣/٥.

(١٠٢) هكذا في المطبوعة، ولعل الصحيح : تخلف العكس، وهو : عدم العكس، وسبق بيانه.

(١٠٣) انظر : أضواء البيان ٧٦٩/١.

(١٠٤) محمد بن عبد الواحد بن مسعود الاسكندري الحنفي، صاحب (شرح فتح القدير) في الفقه و(التحرير) في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١ هـ.
انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٨٠، الأعلام ٢٥٥/٦.

(١٠٥) انظر : التحرير مع شرح التقرير ٢٥٦/٣.

(١٠٦) انظر : البحر المحيط ٣٤٥/٥.

(١٠٧) انظر : تيسير التحرير ١٢٤/٤.

(١٠٨) شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، صاحب (الحاشية على شرح جمع الجوامع) و(حاشية على شرح الورقات)، توفي سنة ٩٩٤ هـ.
انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦٣٦/١٠، الأعلام ١٩٨/١.

(١٠٩) نقله عنه البناني في حاشيته على شرح جمع الجوامع ٣١٦/٢.

(١١٠) عبد الرحمن بن جاد الله البناني المغربي، قدم مصر وجاور بالأزهر، صاحب (الحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع) توفي سنة ١١٩٨ هـ.
انظر ترجمته في : الأعلام ٣٠٢/٣.

(١١١) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٣١٦/٢ .

(١١٢) الأكنة : الأغطية المتكاثفة، والوقر : الصمم وأصله الثقل. انظر : روح المعاني ٩٦/٢٤ .

(١١٣) وغاير الألوسي ههنا بين القول بالموجب والأسلوب الحكيم، ولعلّ في هذا تأييداً لما مضى ذكره من الفرق بينهما.

(١١٤) انظر : روح المعاني ٩٧/٥٤، الكشاف ١٨٠/٤ .

(١١٥) انظر : البحر المحيط ٢٩٩/٥ .

(١١٦) انظر شرح مختصر الروضة ٥٧٣/٣ - ٥٧٤، البحر المحيط ٢٦٠/٥ .

(١١٧) انظر : الأحكام ١٧٠/٣، رفع الحاجب ٤٧٣/٤، شرح مختصر الروضة ٥٥٨/٣، تيسير التحرير ١٢٤/٤، شرح الكوكب المنير ٢٤١/٤ .

(١١٨) انظر: الأحكام ٣/ ١٧٠، مختصر ابن الحاجب مع شرح رفع الحاجب ٤/ ٤٧٣، كشف الأسرار ٢٦٤/٣ .

(١١٩) قوله : والله يقبض.. الخ جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب

العلم، باب كيف يقبض العلم ؟ رقم (١٠٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن الله لا يقبض العلم انتـزاعاً ينتـزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء)) انظر : رفع الحاجب ٤٧٤/٤ .

(١٢٠) روضة الناظر ٣٣٠/٢ .

(١٢١) شرح مختصر الروضة ٥٦٢/٣ .

(١٢٢) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب ٢٧٩/٢، التحبير ٣٦٧٨/٧، الإحكام ١٧١/٣، شرح الكوكب المنير ٣٤٣/٤ .

(١٢٣) شرح مختصر الروضة ٥٦٣/٣ .

(١٢٤) محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي، أبو بكر، من مصنفاته (شرح الرسالة)، توفي سنة ٣٣٠ هـ . انظر ترجمته في : شذرات الذهب ١٦٨/٤ .

(١٢٥) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٣٦٥/٥ .

(١٢٦) انظر : التقرير والتحبير ٢٤٨/٣ .

(١٢٧) انظر : رفع الحاجب ٤٧٤/٤، التحبير ٣٦٧٩/٧ .

(١٢٨) نص الكلام لتاج الدين السبكي ونحواً من هذا قال المرداوي وابن النجار، انظر : رفع الحاجب ٤٧٥/٤، التحبير ٣٦٨٠/٧، شرح الكوكب المنير ٣٤٦/٤ .

(١٢٩) انظر : مجموع الفتاوى ٦١/١٤ .

(١٣٠) انظر : البحر المحيط ٢٦٠/٥، والتحبير ٣٥٤٤/٧، شرح العضد على ابن الحاجب ٢٥٧/٢، شرح مختصر الروضة ٥٦٥/٣ .

(١٣١) انظر : شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٣١/٢ .

(١٣٢) انظر : الأحكام ١٧٠/٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح رفع الحاجب ٤٧٢/٤ .

(١٣٣) انظر : أصول ابن مفلح ١٤٠٤/٣، التحبير ٣٦٧٦/٧، شرح الكوكب المنير ٣٣٩٣/٤ .

(١٣٤) انظر : روضة الناظر ٣٢٨/٢، شرح مختصر الروضة ٥٥٥/٣ .

(١٣٥) الكافية في الجدل ص ١٦٨ .

(١٣٦) انظر : البرهان ١٣٣/٢، البحر المحيط ٣٤٨/٥ .

(١٣٧) انظر : البحر المحيط ٣٤٨/٥ .

(١٣٨) انظر ما نقله ابن السمعاني والطوفي على سبيل المثال في : قواطع الأدلة ٣٤٣/٤، شرح مختصر الروضة ٥٦٦/٣ .

(١٣٩) انظر : الأحكام ١٧٢/٣، أصول ابن مفلح ١٤٠٨/٣، التحبير ٣٦٨٦/٧ .

(١٤٠) محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي، صفي الدين، أبو عبد الله، صاحب (نهاية الوصول في دراية الأصول توفي ٧١٥ هـ. انظر ترجمته في : طبقات الشافعية ١٦٢/٩ .

(١٤١) انظر : الأحكام ١٧٩/٣، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢٨٠/٢، نهاية الوصول ١٠٧٤/٤، التحبير ٣٦٨٦/٧، البحر المحيط ٣٤٦/٥ .

(١٤٢) إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الحنبلي، فخر الدين، من تصانيفه في الجدل (التعليقة) و (جنة الناظر وجنة المناظر) توفي سنة ٦١٠ هـ. انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٤١/٥ .

(١٤٣) نقل عنه الطوفي في أكثر من موضع وذكر أن له كتاباً سماه (شرح جدل الشريف)، لكني لم أعثر على ترجمة له فيما لدي من مصادر.

(١٤٤) انظر : التحبير ٣٦٨٦/٧، شرح مختصر الروضة ٥٧٠/٣ .

(١٤٥) انظر : شرح مختصر الروضة ٥٦٩/٣ .

(١٤٦) لعلّه محمد بن محمد بن العباس الخوارزمي الشافعي، مظهر الدين، صاحب (الكافي) في الفقه توفي سنة ٥٦٨ هـ. انظر : طبقات الشافعية ١٨٥/٤، كشف الظنون ٤٠٣/٢ .

(١٤٧) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط ٣٤٩/٥ .

(١٤٨) انظر هذا التقسيم وتعريف كل نوع في أصول السرخسي ١٧٤/٢ - ١٧٧، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢٦٣/٣ - ٦٤٣، شرح ابن ملك على أصول المنار ص ٧٩٠، ٨٧٥.

(١٤٩) الحديث في الصحيحين، فأخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان برقم (١٧١٧)، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.

(١٥٠) انظر : كشف الأسرار ١٧٥/٤.

(١٥١) انظر : أصول فخر الإسلام مع شرح كشف الأسرار ١٧٦/٤، أصول المنار مع شرح كشف الأسرار ٣١٩/٢.

(١٥٢) محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي، ولي قضاء حيدر أباد بالهند، صاحب (سلم العلوم)

في المنطق، ومسلم الثبوت في أصول الفقه، توفي سنة ١١١٩هـ.

انظر : ترجمته في... الأعلام ٢٨٣/٥، كشف الظنون ٥/٦.

(١٥٣) انظر : مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ٣٧٦/٢، حاشية المطيعي على نهاية السول ٢٢٦/٤.

(١٥٤) عبد العلي بن محمد بن نظام الدين الكفوي الهندي الحنفي، له شرح على (التحرير) للكمال بن الهمام، وشرح (مسلم الثبوت) سماه (فواتح الرحموت)، توفي سنة ١٢٢٥هـ.

انظر ترجمته في كشف الظنون ٥٨٦/٥.

(١٥٥) فواتح الرحموت ٣٥٦/٢.

(١٥٦) عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، صاحب (تقويم الأدلة) و (كتاب الأسرار) توفي سنة ٤٣٠هـ.

انظر ترجمته في : الفوائد البهية ص ١٠٩.

(١٥٧) علي بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو الحسن، أبو العسر، صاحب (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) المشهور بن (أصول الفردوس) و (المبسوط) توفي سنة ٤٨٢هـ.

انظر ترجمته في : (الفوائد البهية) ص ١٢٤.

(١٥٨) محمد بن أحمد السرخسي، أبو بكر، صاحب (المبسوط) في الفقه و (أصول الفقه) توفي سنة ص ٤٩٠.

انظر ترجمته في : (الفوائد البهية) ص ١٥٨.

(١٥٩) عمر بن محمد بن عمر الخبازي، جلال الدين أبو محمد صاحب (المغني في أصول الفقه) و (شرح الهداية) في الفروع توفي سنة ٦٩١هـ.

انظر ترجمته في (الفوائد البهية) ص ١٥١هـ.

(١٦٠) عبيد الله بن مسعود المحبوبي، صدر الشريعة صاحب (شرح الوقاية) في الفقه. و (التنقيح) في أصول الفقه. توفي سنة ٧٤٧هـ.

انظر ترجمته في (الفوائد البهية) ص ١٠٩.

(١٦١) انظر : تقويم الأدلة ص٣٥٢، أصول البزدوي مع شرح كشف الأسرار ٧٥/٤، أصول السرخسي ٢٦٦/٢، (المنار مع شرح كشف الأسرار) ٧١٩/٢، (المغني) ص ٧١٤، (شرح التلويح على التوضيح) ٩٩/٢.

(١٦٢) منصور بن أحمد الخوارزمي القآني، أبو محمد، مؤيد الدين، له (شرح المغنى) في الأصول، توفي سنة

٧٧٥هـ.

انظر ترجمته في (الفوائد البهية) ص ٢١٥.

(١٦٣) انظر : (التحبير) ٢٥١/٣.

(١٦٤) انظر : (التقرير والتحبير) ٢٥١/٣ .

(١٦٥) انظر تعريف الانقطاع في : (البحر المحيط) ٣٥٢/٥، (التحبير) ٧/ ٣٧١٦، (الواضح) ٦٩٢/٢.

(١٦٦) علي بن محمد بن علي الطبرستاني الشافعي، المعروف بالكيا الهراسي، عماد الدين، صاحب (شفاء المسترشدين) و (نقض مفردات الإمام أحمد)، توفي سنة ٥٠٤هـ.

انظر ترجمته في (شذرات الذهب ١٤/٦، (الأعلام) ٣٢٩/٤.

(١٦٧) انظر : (الإحكام) ١٧٢/٣، (البحر المحيط) ٣٠٠/٥، (المحصول مع شرح نفائس الأصول) ٣٦٠٨/٨، (نهاية الوصول) ٣٤٥٩/٨، (شرح الكوكب المنير) ٣٤٧/٤، (تيسير التحرير) ١٢٦/٤.

(١٦٨) أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المالكي، أبو العباس، شهاب الدين، صاحب (نفائس الأصول شرح المحصول) و (الفروق)، توفي سنة ٦٨٤هـ.

انظر ترجمته في : (الأعلام) ٩٥/١.

(١٦٩) انظر : (البرهان) ١٠٠/٢، (الإبهاج) ٨٥/٣، (نفائس الأصول ٣٦١١/٨، البحر المحيط ٣٠٠/٥.

(١٧٠) مظفر بن عبد الله بن الحسين الشافعي، أبو الفتح، تقي الدين، جد القاضي ابن دقيق العبد لأمه، من مصنفاته : (شرح الإرشاد في أصول الدين) توفي سنة ٦١٥هـ.

انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية) ٩٥٧/٤، (الأعلام) ٢٥٦/٧.

(١٧١) نقلاً عن صاحب البحر المحيط ٣٠٠/٥.

(١٧٢) (البرهان) ١٠٠/٢ - ١٠١.

(١٧٣) (نفائس الأصول) ٧٦١٥/٨.

(١٧٤) هذا وصف الزركشي له، ولم أقف له على ترجمة.

(١٧٥) نقلته بتصرف عن البحر المحيط ٢٩٨/٥ - ٢٩٩.

(١٧٦) انظر : (البحر المحيط) ٣٠٠/٥.

(١٧٧) محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقي الدين، صاحب (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام) و (شرح الإلمام) توفي سنة ٧٠٢هـ.

انظر ترجمته في : (شذرات الذهب) ١١/٧، (الأعلام) ٢٨٣/٦.

(١٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الزكاة) باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب (الزكاة) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه رقم (٩٨٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٧٩) ووجه الدلالة ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٣٨ فقال : (فمن أوجب الزكاة في عروض التجارة، فإنه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد، وقد قطع رسول الله ﷺ بأن لا زكاة في شيء منها إلا صدقة الفطر في الرقيق فلو كانت في عروض التجارة أو في شيء مما ذكر عليه السلام زكاة إذا كان للتجارة، لبين ذلك بلا شك، فإذا لم يبينه فلا زكاة فيه أصلاً).

(١٨٠) هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد.

انظر : (المبسوط) ١٨٨/٢، (التمهيد) ١٢٥/١٧، (نهاية المحتاج) ٤٥/٣، (شرح منتهى الإرادات) ٣٨٨/١.

(١٨١) انظر : (إحكام الأحكام) ١٨٨/٢ - ١٨٩.

(١٨٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٤١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة رقم (٨٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه : ((من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما..)).

(١٨٣) انظر : مذهب الحنفية والشافعية في : (المبسوط) ٩/١٢ - ١٠، (مغني المحتاج) ٢٨٥/٤.

(١٨٤) انظر : (الذخيرة) ١٤٣/٤ - ١٤٤.

(١٨٥) عمر بن إسحاق من أحمد الغزنوي الهندي الحنفي، أبو حفص، صاحب (شرح المغني في الأصول) و (الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة) في الفقه توفي سنة ٧٧٣هـ. انظر : (طبقات المفسرين) ٢٩٥/١.

(١٨٦) الحديث متفق على صحته رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ((أفضل الأعمال الصلاة لوقتها)) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة)، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٠٤١)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الأيمان

أفضل الأعمال رقم (٨٥).

(١٨٧) انظر : مذهب الشافعية والحنفية في : (نهاية المحتاج) ١٨٣/٦، (المبسوط) ١٩٣/٤.

(١٨٨) الغرة المنيفة ١٢٦/١ - ١٢٧.

(١٨٩) أخرجه البخاري، باب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (١)، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال رقم (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١٩٠) انظر : مذهب الشافعي في : (نهاية المحتاج) ١٥٦/١.

(١٩١) انظر : شرح فتح القدير ٢٨/١.

(١٩٢) ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف، أسلم عام الفتح، وهو الذي صارع النبي ﷺ فصرعه، توفي في خلافة عثمان رضي الله عنهم.

انظر : الإصابة ٤٩٧/٢.

(١٩٣) أخرجه أبو داود في سننه، (كتاب الطلاق)، باب في البتة، رقم (٢٢٠٥)، والترمذي (كتاب الصلاة)، باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة رقم (١١٧٧)، قال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير ٢١٣/٣ : (واختلفوا هل هو من مسند ركانه أو مرسل عنه ؟ وصحح أبو داود وابن حبان والحاكم، وأعلّه البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر : ضعفوه).

(١٩٤) أضواء البيان ٢١٧/١.

المصادر والمراجع

١ - الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤ هـ.

٢ - الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق : سعيد المندوب، دار الفكر، لبنان.

٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤ - الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، دار الفكر - لبنان.

٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

٦ - أصول ابن مفلح، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق الدكتور فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠ هـ.

٧ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣ هـ)، دار عالم الفوائد.

٨ - الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٩ م.

٩ - الإكمال، لعلي بن هبة الله بن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق : محمد حامد الفقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي.

١١ - الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني (ت٧٣٩ هـ)، دار الكتاب اللبناني - بيروت.

١٢ - البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، راجعه : الدكتور عمر الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤٠٩ هـ.

١٣ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.

١٤ - التحبير شرح التحرير، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق : د/ عبدالرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراج، الناشر : مكتبة الرشد، الرياض.

١٥ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي

(ت ٩٧٣)، دار الفكر.

١٦ - تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق : سامي محمد سلامة، دار طيبة.

١٧ - التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير حاج (ت١٨٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣ هـ.

١٨ - تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي (ت ٦٣٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٩ - التلخيص الحبير تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، المكتبة الأثرية باكستان.

٢٠ - التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠ هـ)، تحقيق : د/ محمد علي، د/ مفيد أبو عمشة، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

٢١ - تيسير التحرير على كتاب التحرير، لابن الهمام (ت٨٦١ هـ)، لمحمد أمين المعروف بأمين بادشاه، دار الفكر.

٢٢ - الجامع لأحكام القرآن المعروف بـ(تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، مطبعة دار الكتب.

٢٣ - جمع الجوامع مع شرح المحلى، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، دار الفكر - بيروت.

٢٤ - حاشية المطيعي على نهاية السول، للشيخ محمد المطيعي، عالم الكتب - لبنان.

٢٥ - خزانة الأدب، لعبد القادر البغدادي (ت ١٠٩٣)، تحقيق : محمد نبيل طريفي، أميل اليعقوب، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٦ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية.

٢٧ - الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب، بيروت.

٢٨ - رفع الحاجب عن ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي (ت ٧٢٧ هـ)، عالم الكتب - لبنان.

٢٩ - رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لعلي بن حسين الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، تحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد - الرياض.

٣٠ - روح المعاني، لأبي الفضيل شهاب الدين السيد الألوسي (ت ١٢٧٠)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣١ - روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق : د. شعبان إسماعيل، المكتبة المكية.

٣٢ - سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٣ - سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨ هـ.

٣٤ - سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة.

٣٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لشهاب الدين عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٣٢ هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير - دمشق، بيروت.

٣٦ - شرح ابن ملك على مختصر المنار، لعبد اللطيف بن ملك، مطبعة دار سعادات ١٣١٥ هـ.

٣٧ - شرح التلخيص، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، تحقيق/محمد مصطفى صوفيه، المنشأة العامة للنشر والتوزيع، ليبيا - طرابلس.

٣٨ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الدين الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية.

٣٩ - شرح فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين بن الهمام (٨٦١ هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٤٠ - شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد بن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة.

٤١ - شرح اللّمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٦٩هـ) تحقيق : عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.

٤٢ - شرح مختصر الروضة، لسليمان الطوفي (ت ٧١٦ هـ)، تحقيق : د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

٤٣ - صحيح البخاري مع شرح فتح الباري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر.

٤٤ - صحيح مسلم مع شرح النووي، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٥ - طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية.

٤٦ - طبقات المفسرين، لشمس الدين البرداوي (ت ٩٤٥ هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة ١٣٩٢ هـ.

٤٧ - الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، لأبي حفص سراج الدين الهندي (ت ٧٧٣هـ)، مكتبة الإمام أبي حنيفة، بيروت - لبنان.

٤٨ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، دار نور محمد - الهند.

٤٩ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت ١٢٢٥ هـ)، مطبوع بذيل المستصفى، دار العلوم الحديثة - بيروت.

٥٠ - قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور السمعاني (ت ٤٨٩ هـ)، تحقيق : د/ عباس الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض.

٥١ - الكافية في الجدل، لإمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، تحقيق : د/ فوقية محمود، مطبعة البابي - القاهرة.

٥٢ - كتاب الجدل، لابن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق : د/ علي عبد العزيز العميريني، مكتبة التوبة - الرياض.

٥٣ - الكشاف، لأبي القاسم محمود الزمخشري (ت ٤٦٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٤ - كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لحافظ الدين النفسي (ت ٧١٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، تحقيق : محمد المعتصم البغدادي، دار الكتاب العربي.

٥٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله الحنفي المعروف بحاجي خليفة (ت ١٠٦٧)، الناشر : المكتبة الفيصلية.

٥٧ - الكليات، لأبي البقاء الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤ هـ)، تحقيق : د/ عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة ١٤١٣ هـ.

٥٨ - لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان

٥٩ - المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت.

٦٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لتقي الدين بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي.

٦١ - المحلى، لابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٢ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب : محمود خاطر بك، دار الفكر ١٤٠١ هـ

٦٣ - المزهر في علوم اللغة والأدب، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق : فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٤ - المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٥ - المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، دار العلوم الحديثة - بيروت.

٦٦ - المعونة في الجدل، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق : عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٦٧ - المغني في أصول الفقه، لجلال الدين محمد الخبازي (ت ٦٩١ هـ)، تحقيق : د/ محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى.

٦٨ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر.

٦٩ - مفتاح العلوم، لأبي يعقوب السكاكي (ت ٦٢٦ هـ)، تحقيق : نعيم زرزور، دار الكتب العلمية - بيروت.

٧٠ - نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ هـ)، تحقيق : عادل عبد الموجود - علي معوض، مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة.

٧١ - نهاية السول شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)، عالم الكتب - بيروت ١٩٨٢ م.

٧٢ - نهاية المحتاج شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر ١٤٠٤ هـ.

٧٣ - نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي الهندي، تحقيق : د/ صالح اليوسف، د/ مسعد السويح، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.

٧٤ - الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (ت ٥١٣ هـ)، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.